











هذا فهرسة كتاب ملتقى الابحر

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو
حبل المتين وفضله المبين وميراث الأنبياء والمرسلين
وحجته الدامغة على الخلق أجمعين ومحجته السالكة
إلى أعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين وبعد فيقول الفقير إلى
رحمة ربه الغني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي
قد سألني بعض طلاب الاستفادة أن أجمع له كتابا يشتمل
على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية
بعبارة سهلة غير مغلقة فأجبته إلى ذلك وأضفت
إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من
الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا وقدمت
من أقاويلهم ما هو الأرجح وأخرت غيره إلا أن
أقرنه بما يفيد الترجيح وأما الخلاف الواقع بين

المتأخرين

المتأخرين أو بينها وبين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ
قيل أو قالوا فإن كان مقرونا بالأصح ونحوه فإنه
مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظة
التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي
يوسف ومحمد رحمهما الله ولم آل جهدا في التنبيه
على الأصح والأقوى وما هو المختار للفتوى وحيث
اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الأبحر ليوافق
الاسم المسمى والله سبحانه أسأل أن يجعله
خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به يوم لا ينفع مال
ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم كتاب الطهارة
قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ففرض الوضوء غسل
الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس والوجه ما بين
قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين

فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض
في مسح الرأس قدر الربع وقيل بجزء وضع ثلث
اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض
مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي
البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء
والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم
والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار
وقيل سنة اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث
الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس
بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين
بماء الرأس ومستحبة التيامن ومسح الرقبة
والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين
سوى ريح الفرج والذكر وخروج نجس من البدن
ان سال منه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء
ملاء الفم

وقول ابي يوسف مضطرب فيه هذا اذا كان صاعدا
من الجوف واما اذا كان نازلا من الرأس فهو
ينقض قل او كثر باتفاق اصحابنا عيني

ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما
مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف
ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق
لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب جمع ما
قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس
حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء و
قهقهة البالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى
ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع
او ساجد ولا خروج دودة من جرح ولحم سقط منه
ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف
وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة
الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان
كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء

وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلّها ان بلّ اصلها
وفرض الغسل لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم
عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له
ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي
وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به ولانقطاع
الحيض والنفاس لا لمذي وودي واحتلام
بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز
للمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرّته
والجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن
ولو دون آية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له
الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء
والعين والبئر والاودية والبحار وان غيّر طاهر
بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
او أنتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاجزاء
او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل و
ماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل
وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس
بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه
ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو
ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة
وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر
غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس
مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل
لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس

برکتی دوشدی فیدیه نالهانی • قوغه است جنب ایمش اول جوان •
دیر محمد ایکسیله آریدر • طلمغیله صوجنبیی آریدر •
ابویوسف حاللو حاللنده قومش • ا ن جنبدر صو آریدندر دیمش •

جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام
والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند
ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء
طهور وموت ما يعيش ومولده في الماء فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان وكذا موت ما ليس له دم سائل كالبق
والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة
عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا
وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم
يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها طاهر
وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان
جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس ولا يشرب
ولو للتداوي خلافا لابي يوسف فصل تنزح
البئر لوقوع نجس لا نحو بعر وروث وخثي ما لم
يستكثر ولا لخرء حمامة وعصفور فانه طاهر واذا علم

وقت

وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها
ان انتفخ او تفسخ وفي الامن وقت الوجدان و
عشرون دلوا اوسطا الى ثلثين بموت كفارة او
عصفور او صام ابرص واربعون الى ستين بنحو
حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة
او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن
نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو
الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل
يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما
يؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك فيه يتوضأ به ان لم يجد غيره وتيمم
وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد

الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى و
عند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما باب
التيمم يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء
ميلا او لمرض خاف زيادته او بطء برئه او لخوف
عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من
جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص
والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه
ابو يوسف رحمه الله بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال
الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في
الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون
الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا
لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو
الصحيح وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك

ويمسح

اي عن النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار ولا يجزيه حتى يمسح يده عليه

ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق
ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء
ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل
كالمتوضئ ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد
ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه
خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف
لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة
بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه
المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف
يعيد ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا و
يجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل
والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه
تيمم وان تيمم قبل الطلب اجزأه والجنب في المصر لخوف ...... البرد جاز خلافا لهما

ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء
جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح

على الخفين يجوز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة
ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر
ثلث اصابع من اليد على الاصح وسنته ان يبدأ من
اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا
مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه
قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا خفين
بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله
من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل
رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تم مدة

المسافر

اي بعد تمام يوم وليلة

ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا
تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا
مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق
فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا
او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو
قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين و
يجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها
بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح
على كل العصابة مع فرجها ان ضره حلها كان تحتها
جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء
بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما
وضع على شقاق رجليه دواء لا يصل الماء تحته
يجزئه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية
في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه
رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها

وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة
ومانقص من اقله اوزاد على اكثره استحاضة وما
تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص
فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها
وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول
المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد
قربان الفرج فقط ويكره مستحل وطئها وان انقطع لتمام
العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل
لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة
كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان
جاوز العشرة فالزايد كله استحاضة والا
فحيض وان كانت مبتداة وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزايد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد

وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل
خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على
اكثره ولها عادة فالزايد عليها استحاضة والا
فالزايد على الاكثر فقط استحاضة والعادة
تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف
وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس
التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الاخر اجماعا والسقط ان ظهر بعض
خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة
ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي
به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع
صلوة ولا صوما ولا وطأ فصل المستحاضة
ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح
او رعاف دائم او جرح لا يرقا يتوضؤن لوقت

ويصلون به في الوقت ما شاؤوا من فرض ونفل
ويبطل بخروجه فقط وقال زفر رحمه الله بدخوله
فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت
الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا و
العذر الذي ابتلي به يوجد فيه باب الانجاس
يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء
وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن
وعند محمد رحمه الله لا يطهر الا بالماء والخف ان
تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف
خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه
يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني
نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل
والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض با
لجفاف

بالجفاف وفي باب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر
المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله
وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله
وغير المرئي بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة
ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى
ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر
ابدا ويطهر ما تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة
ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا
عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار
وقع في مملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة
كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف
من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم ياكل
وكل ما يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير والخمر
وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة
كالبط والاوز

وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب
من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل
وبول انتضح مثل رؤوس الابر عفو ودم السمك
وخرء طيور ماكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوه
ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف
وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب
طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان
بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا
على مطين بطين نجس جاف وتنجس طرف بلا تحر
حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل
بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها
طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين
غير الريح وما يسن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في
الصيف والرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
يقبل

من الجفاف ولعل ذلك لعدم الحكم بسراية النجاسة
والثوب في الاصل طاهر واليقين لا يزول بالشك

في الشتاء

في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل بغسل يديه
ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها
ويرخي مبالغة ان يكن صائما ويجب ان جاوز النجس
المخرج اكثر من الدرهم ويعتبر ذلك وراء موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه و
كره استقبال القبلة واستدبارها بالبول ونحوه
ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من
طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا
ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب
ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق
وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا
هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من
انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر

عليه الترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه و
يستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل
اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه
الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر
الصيف وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق با
الانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرها
ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف
بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة و
سجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت
الخطبة اي خطبة كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين

صلوتين

صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت
في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو
اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه باب

الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل
وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر و
يؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت و
خير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر لا المصلي في
بيته في المصر وندب لهما لا للنساء وصفة الاذان معروف
ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها
ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة
ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة
وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يتم التحويل
واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما

ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا
بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل صلوة
ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقا
مته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق و
الصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام
والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان
كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى
يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته
الى ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها و
جميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في

في الوقت وقد ذكر على وجه المتن ... قوله هذا لم يذكر الوقت
في اكثر النسخ وذكر في بعض النسخ بناء على ان المقام
مقام الخصر شرح المنتقى جلبي

رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن
والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده و
الانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي
يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها و
لا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه
وفي اقل من ربعه تخير والافضل ان يصلي قاعدا
بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها
فان جهلها ولم يجد من يسئله عنها تحرى وصلى فان
علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم في الصلوة استدار و
كذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان
اصاب وعند ابي يوسف ان جازت وان تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم
يتقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الى غير جهة قدرته و
يصل قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى

بين

اصاب

يتقدمه

بخلاف من تقدمه

القصد

افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي شرط و
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا
لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول و
التشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع
اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير و
الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع
يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا

والرفع

قوله التحريمة شرط عند ابي حنيفة واما عند الشافعي ركن ص

والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه و
تكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافترا ش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة و
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء واٰدابها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب و
اخراج كفيه من كمه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح
والشروع عند قد قامت الصلوة فصل ينبغي
الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حا ذفا
بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه
وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير
لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير
المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل
التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن العربية

حذاء بكسر الحاء المهملة بمعنى مقابل

أو ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الألسن مثلها
في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال أبو يوسف
إن كان يحسن التكبير لا يجوز الآية ثم يعتمد بيمينه على
يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند
محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت و
صلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك
اللهم الخ ولا يضم وجهت وجهي الخ خلافا لأبي يوسف
ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء
ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند
أبي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات العيد ويسمي سرا أول كل ركعة لا بين
الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي
آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة

أو ثلث

أو ثلث آيات وإذا قال الإمام ولا الضالين آمين
هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على
ركبتيه ويفرج أصابعه باسطا ظهره غير رافع
رأسه ولا منكسه ويقول ثلثا سبحان
ربي العظيم وهو أدناه ويستحب الزيادة
مع الإيتار للمنفرد ثم يرفع الإمام قائلا سمع
الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم إليه ربنا لك الحمد
ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع
بينهما في الأصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد
فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما
أصابع يديه محاذية أذنيه ويبدي ضبعيه و
يجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه
نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول سبحان ربي الأعلى ثلثا وهو أدناه و
يسجد بأنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما أو على

كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر وان سجد على فاضل ثوبه او على شي
يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر
وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته
جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف
بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا او يجلس مطمئنا و
يكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه
ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود
ولا اعتماد بيده على الارض والثانية كالاولى
الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في
فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه

وهو

وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اه ولا يزيد عليه في القعدة
الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود
الثاني كالاول واكثر ائمتنا تورك فيهما وهو ان يجلس
على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي عم ودعا بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما
يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك و
ينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة
والناس الذي معه في الصلوة والمقتدي كذلك
وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان
حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام
بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين

اللهم اني اعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال

اداءً وقضاءً وخيّر المنفرد في نفل الليل وفي الفرض
الجهري ان كان في وقته وفضّل الجهر ويخفيان
حتماً فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتها لا
يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار
او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة و
اي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون آية واستحسنوا
طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في
العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن
الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال

وتطال

وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل
ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره و
كره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت و
ان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى
على النبي عم والنائي والداني سواء فصل
الجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره
امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع
وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام
الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات
الا العجوز في المغرب والفجر والعشاء وجوّزا حضورها
في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان

ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل
فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في
صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او
صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار
وغير موم بموم ومفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء
غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله
وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان
اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة
الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام
القارئ اميا في الاخريين فسدت باب الحدث
في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة توضأ
وبنى والاستئناف افضل وان كان اماما جر
آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما

ان كان

(margin: كل) (margin: وعليهم [?]) (margin: بمتنفل او بمفترض صح) (margin: محدثا) (margin: احدب [?])

ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود
وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث
عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم
او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او
ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى
ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان
تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل
عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة
الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة
او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او
تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ
اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في
الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة
عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة

بقيت مدركا بسلامه ثم لو فعل منافيا بعده تمت
والاقوال ان لم يكن فرغ ولا يبطل ان فرغ ولو قهقه الامام
الا عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من
كان مسبوقا الا ان تكلم او خرج من المسجد ومن
سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان
بنى وتذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب
اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المؤتم
رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل
يتعين فيفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فيفسد
صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الا
ستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء
بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار

والتنحنح

والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة
او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا
لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت الا ان
فتح امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقرائته
من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس
خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل
الكثير وشروعه في غيرها الا بشروعه فيها ثانيا ولا ان
نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في
موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء
الاعضاء اذا كان [illegible] على الدكان اثم المار ولا
تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة بطول
ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرؤ المار بالاشارة

اي سوا او قرا الامام قدر ما يجوز به الصلوة او لم يقرأ

احتراز عن قول من قال اذا كان قرأ قدر ذلك ففتح تفسد

وهي لا اله الا الله

وهي سبحان الله

وهي قول انا لله وانا اليه راجعون

وهي قول لا حول ولا قوة الا بالله

الحمصة بالكسر والفتح الميم المشددة وعند المبرد بكسرتين تخفف الحمص

او التسبيح لابحهما ان عدمت السترة او قصد
المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور و
سترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب
بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف
الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما
بحركة الآخر اولا فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه
وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع
والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه
ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف
ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه
والصلوة معقوص الشعر او حاسر الراس للتذلل
لا للتكاسل او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من
التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده
خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده
على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة
صفها

ولبس

ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه
او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة
لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الراس
لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد
ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث
والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج
او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد
عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد
وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه
ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب في الطول وكره
فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام
واحد يقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا
يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو

ولا يتبع في انت النجر خلافا لابي يوسف بل يعقب ساكتا
في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب
الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب
والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على
اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى
ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل
فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول
القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة
فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم
نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد
القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الا

من القراءة

لا لا لا لا • لا لا لا اقراء • قراء قراء لا لا • لا لا اقراء قراء • لا قراء قراء قراء

من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ
في الاوليين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاو
او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا
ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير او واحدى الاوليين
واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضي
ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا
لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا
منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت
فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها و
صح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد
ما افتتحه قائما جاز ويكره بلا عذر وقالا لا يجوز
الا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر مومئا الى اي
جهة توجهت دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف
وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة
في كل ليلة من رمضان عشرون ركعة بعشر
تسليمات

بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة

فلو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلاها بعد الوتر جاز

مرة واحدة بان يقرأ في كل ركعة عشر
آيات لان عدد ركعات التراويح في الشهر
ستمائة ركعة وعدد آي القرآن ستة الاف ونيف
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم
مرة فلا يترك لكسل القوم قيل ويكره قاعدا مع
القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط
والافضل في السنن المنزل الا التراويح فصل
يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة
ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي
الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين
او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع فصل
لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار
فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين
كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة
ولا يقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط و
لا يحضره اهل الذمة باب ادراك الفريضة من

ولما فرغ من بيان سنة تؤدى بجماعة قليل الافراد شرع في بيان سنة تؤدى بجماعة كثير الافراد توفيق

قوله يصلي امام الجمعة او من امر السلطان او الامام المأذون بنصب امام بان يصلي بهذه الصلوة في الجامع والمصر اخي

وعند الشافعي رحمة الله عليه ركوعان

شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي
وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد
للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر
او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة
فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر
او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على الشفع وقيل
يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان
يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان
صلى مرة لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع
في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يترك
بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى
الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع و
يترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته
قبل شفعه وغيرهما وغير الفرايض الخمس والوتر لا يقضى اصلا

ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة
لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجداً
ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء
ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر
ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

قضاء

باب الفوائت الترتيب بين الفائتة وبين
الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه
موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست
بطلت فرضية ما صلى ولا اصحت عنده لا عندهما والوتر
كالفرض عملا فتذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء
بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة
لا اعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب
بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت

ستاً

ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة
فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية
بعده ذاكرا له صحت وقتية وكذا لو قضى تلك الفوا
ئت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا تقتل
تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض
صلاه ثم اسلم في الوقت لزم اعادته ولا يلزم قضاء
ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد الاسلام
في دار الحرب ان جهل فرضيته باب سجود السهو
اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد السلام سجدتين
وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة
على النبي عم والدعاء في قعود السهو هو الصحيح ويجب
ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخر ركنا او
غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر

فيما يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤدي الى ترك
الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان
سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو
امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضي وان سها عن القعود الاول وهو اليه
اقرب عاد والا لا وسجد للسهو وان سها عن
الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل
فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف و
صارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء
وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان
سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم والركعتان
نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر
ولو اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما
وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو سجد
للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام

من

من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا فان سجد
عاد اليها والا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد
سلامه ويتغير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل
وضوءه بقهقهة ان سجد والا وعند محمد لا
يخرجه فيثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم
من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله
ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان
اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه
فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع
احتمل انه موضع القعود توهم مصلي الظهر انه
اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة
المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل

وهو يخفض رأسه صح ايماؤه والا فلا وان تعذر
القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه
اخرت ولا يومى بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان
قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى
قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في
اثناء الصلوة بنى على ما قدر ولو افتتحها قاعدا
يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد
رحمه الله يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع
والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شيء
ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح
خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه
او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي و
عند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة **باب سجود
التلاوة** يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف

والرعد

والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم
بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع
ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه
لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها
لا يجزئ ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام
فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد
ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان
في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا
تقضى الصلوتية خارجها تلا ثم دخل في الصلوة
و اعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى
ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس
لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن

والمستحب انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه يقوم ثم يقعد كذا في التاتارخانية شرح ملتقى جلب

الى آخر تبديل

تعدد ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس
التالي واتحد مجلس لا وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد
ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع آية
السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين
قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين و

باب المسافر

تقضى من جاوز بيوت مصره من
جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر
الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في
الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام و
في البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو
اتم المسافر ان قعد في الثانية صح واساء والا
فلا يصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او
ينوي مدة الاقامة ببلد او قرية وهي خمسة عشر

يوما او اكثر ولو نوا بموضعين بمكة ومنى لا يصير
مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل
منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر نووا بارض
الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل
البغي في دارنا في غيره وتم اهل الاخبية لو نووا في الاصح
ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم
وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما و
بقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب
له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر
ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن
الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر
تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر
اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره
ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع
كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح

الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها
والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير
وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما
لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم و
فناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر
في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط
وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر
ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة
او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض
الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وسننها ان يخطب قائما على
طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين
على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة
على النبي عم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة

سوى

سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد
معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر و
عندهما لا يستانف ان نفروا قبل شروعه
وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها
ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى
وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المحج
ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب
عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان
اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم و
من لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة
ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا
لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر

يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو
يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر
الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه
ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع
بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين
يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا
اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة
العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل
شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما
ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان

يصلي

يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا
ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في
الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
احكام الفطر ولا تقضى ان فاتت مع الامام و
ان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني
ولا تصح بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل
فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر
بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث
بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها
بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من
فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب
فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على
المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق

اي بتكبيرة الافتتاح

اي الامام

ومن فاتته مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام ولم يصل هو معه لا يقضي صدر الشريعة

احترازا عن جماعة النساء وحدهن صدر الشريعة

على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول
مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم ان ترك
امامه **باب صلوة الخوف** ان اشتد الخوف
من عدو او سبع جعل الامام طائفة باذاء العدو و
صلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر
وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة
الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى و
اتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة
وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه
الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى
اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا
تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف رح لا يجيزها

بعد النبي

بعد النبي عم صلى الله عليه وسلم **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة
فاذا مات شد لحيته وغمض عينيه ويستحب
تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير
مجمر وترا وستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة
واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض
ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل
الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء
غسله ولا اعاد وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده و
لا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو
من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من

القرن

الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة و
كفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثديها
وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي
الواجد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض
ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر
الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة
ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف
الازار من قبل يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك
والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل**
الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب

الا

الا الاب يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره
فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة
صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر
للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو
لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة و
يسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة
فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر
لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله
لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا و
من اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر
معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان
حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا
وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان

خلافا للشافعي [illegible]

والدعاء للبالغ اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
صدر الشريعة

خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو و
لا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل
وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج
في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه
لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا
او لم يسب احدهما معه ولو مات مسلم قريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه
في حفرة او دفع الى اهل دينهم ويستحب في حمل الجنازة
اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم
مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به
دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا
الى قبره كره الجلوس قبل وضعها عن الاعناق
ويلحد القبر ويدخل الميت فيه من جهة
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل

العقدة

العقدة ويسوى عليه اللبن والقصب ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره
بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر
الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض
مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم
عليه والصلوة عنده **باب الشهيد** هو من
قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد
في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله
دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه و
ثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو و
الخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة
وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء
يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم
انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب
او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي

يوسف

خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوى
خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي
يوسف وقال محمد ان اوصى بامر آخرة لا يغسل و
من قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل
لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه ويصلى
على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها
ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز
وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها
وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة
من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه ويجوز
الصلوة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هي
تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ

والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا
تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون
له مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال
ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ
مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه
بخلاف على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف
ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في
الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه
فنحو بدل التجارة عند قبض اربعين وبدل ما
ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا لا
يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش و
بدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول

وشرط اداء الزكوة نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار
الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينو بها سقطت
ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا
لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه
بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة
بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة
فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او
صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر
للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت
خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه

وفي خمس

وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض
وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في
الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس [شاة كالاول الى مائة وخمس وسبعين]
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة و
ست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون
الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى
مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي

مثلا اذا كانت مائتان وخمس ففيها اربع حقاق وشاة و اذا كانت مائتان وعشرة ففيها اربع حقاق وشاتان واذا كانت مائتان وخمس عشرة ففيها اربع حقاق وثلث شاه واذا كانت مائتان وعشرون ففيها اربع حقاق واربع شياه فان كانت مائتان وخمس وعشرون ففيها اربع حقاق وبنت مخاض وعلى هذا الى آخره

بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل**

وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت

ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية

او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن

في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان تبلغ

ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين

تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا

يحسب كل ما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي اربعين

مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس في اقل من

اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين

سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين

ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث

شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل

مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق

به الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له

سنة

سنة منها **فصل** اذا كان الخيل سائمة ذكورا

واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى

من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها

ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص

شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان

ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان

والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند

ابي يوسف واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل

والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب

كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد

عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ

الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة

والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر

وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك

بعضه سقطت حصته ويصرف الهلاك الى العفو

او لاثم الى نصاب يليه ثم ثم عند الامام وعند ابى
يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما
فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة
تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند
ابى يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين
من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها
وياخذ الساعى الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو
اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى
اربابها ان يعيدوا خفية ان لم يصرفوها فى حقها
الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض**
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب
الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم فى كل
اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا
ما زاد

ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا
واداء وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه
او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه ويشترط نية
التجارة فيه كالعروض وتجب فى تبرهما وحليهما و
آنيتهما وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من
احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما
لتتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما
بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله
وحكمه ونقصان النصاب فى اثناء الحول لا يضر ان
كمل فى طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب
صح ولا شيء فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة منهم ما على
الرجل **باب العاشر** هو من نصب على الطريق
لياخذ صدقات التجار ياخذ من المسلم ربع العشر

ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله
نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم
أخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك
قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون منا شيئا لا
يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته
ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر في
غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر
آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادا
ئه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم وكل ما
قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته
هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان
مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة
الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا
عشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة

ولاكسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه
ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز**
مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ
منه خمس والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا
فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وان وجده
في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وان
وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه
علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة
وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما
باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك
يعرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في
ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن دخل
دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان
وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم

في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج
وزبرجد وجد في جبل وتحت زيبق لا لؤلؤ وعنبر و
عند ابي يوسف بالعكس

باب زكوة الخارج

في
ما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل
العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء حول وعندهما
انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة
اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد
اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر
في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء
ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش و
تبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر
قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد
اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا

مجموع افراق ١٠٨٠

وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران
من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان
كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه
العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو
خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المراة والصبي
منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم
فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه
مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد
العشر ودار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي
او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر
فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر
والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا
سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شيء
وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة

اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا

لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له شيء دون نصاب
والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل
يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك
رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف والحج عند محمد
ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز
دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد
او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق
ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من
اي مال كان او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته
ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس
او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان
عاملا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم و
لا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل

اوزوجته

اوزوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى
عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق
بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه
غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا
لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ
وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع
نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد
آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسئل
من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة
على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه
الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب
الاضحية عن نفسه وولده الصغير وعبده للخدمة
ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته
وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبده للتجارة

وعبد

اي يوم الشك

وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى
ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب
آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فنا نوى
ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو نوت رمضانية فلا
يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان
خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب
ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي
الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ
الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد
في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية
تكتفي باثنين وقال الطحاوي تكتفي بواحد ان جاء
من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين
وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان

او الفطر

او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب
على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من
شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع
الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع **باب موجب الافساد** يجب القضاء والكفارة ككفارة
الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في
احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء
وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا
فلا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء
فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء
الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء
ملاء فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظنه
الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر
فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة

ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد
بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من
الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من
يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن
مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح
تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها
قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من
تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع
ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي
يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي
بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به
الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي

من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاس وصوم رمضان فرض على كل مسلم
مكلف اداء او قضاء وصوم المنذور والكفارة واجب و
غير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام
ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل
الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق
النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب
آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى
المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى
وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل
نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا يصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما
يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف
النهار

او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى فقط وقالا تجب الكفارة اذا اكل قبل الزوال
وقال زفر تجب مطلقا

او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا
لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو
نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل
او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيا قليلا او اصبح
جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله
دهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل في حلقه
غبار او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر
والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر
الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرج
ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها
افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد
او اعيد يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا لا
يفسد ومحمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير
وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك

والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام
لابد منه للطفل والحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق
للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره
ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر
والمباشرة والمعانقة هو المصافي في رواية ويستحب
السحور وتاخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر
لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب
بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة
والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم
من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح
والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح
ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان
شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى جاء آخر

ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني إذا عجز عن الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وإن قدر بعد ذلك
لزمه القضاء وحامل أو مرضع خافت على نفسها
أو ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع
فيه إلا في الأيام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر
في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء
إن أفطر ولو نوى المسافر الفطر ثم أقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويلزم ذلك إن كان في رمضان كما يلزم
مقيما سافر في يوم منه لكن لو أفطر فلا كفارة فيهما
ومن أغمي عليه أياما قضاها إلا يوما حدث فيه أو في ليلته
ولو جن في كل رمضان لا يقضي وإن أفاق ساعة
منه قضى مطلقا سواء بلغ مجنونا أو عرض له في ظاهر
الرواية ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أقام مسافر
أو طهرت حائض في يوم من رمضان لزمهم الإمساك
بقية يومه ولا يلزم الأولين قضاؤه بخلاف

الأخريين

الآخرين **فصل** نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق
صح وأفطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه
الأيام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم إن نوى النذر
فقط أو نواه ونوى أن لا يكون يمينا أو لم ينو شيئا
كان نذرا فقط وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذرا
كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء
وإن نواهما أو اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب
القضاء والكفارة إن أفطر وعند أبي يوسف نذر
في الأول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم
ستة من شوال وتفريقها أبعد عن الكراهة و
التشبه بالنصارى **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة
ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية
وأقله يوم عند الإمام وأكثره عند أبي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في
النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج

المعتكف

إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة في وقت يدركها مع
سنتها ولا يلبث في الجامع أكثر من ذلك فإن لبث
فلا فساد فإن خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما
لا يفسد ما لم يكن أكثر اليوم وأكله وشربه ونومه فيه
ويجوز له أن يبيع ويبتاع فيه بلا إحضار السلعة
ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه
ولو ناسيا أو في الليل وباللمس والقبلة والوطء في غير
فرج أيضا إن أنزل وإلا فلا ويكره له الصمت والكلام
إلا بخير ومن نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها وإن
نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لأبي يوسف في
الليلة الأولى منهما وإن نوى النهر خاصة صحت ويلزم
التتابع وإن لم يشترطه ويلزم بالشروع إلا عند محمد
كتاب الحج هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد
بشرط إسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة

زاد

زاد وراحلة ونفقة ذهابه وإيابه فضلت عن
الحوائج الأصلية ونفقة عياله إلى حين عوده مع أمن
الطريق وزوج أو محرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة
مسافة سفر ولا تحج بلا أحدهما وشرط كون المحرم
عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج
معه حجة الإسلام بغير إذن زوجها فلو أحرم صبي أو عبد
فبلغ أو عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فإن جدد الصبي
إحرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الإحرام وهو شرط
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق أو التقصير وكل ما
يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال
وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ويكره الإحرام له
قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة
وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين

قرن وللیمنیین یلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تاخیر
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو
افضل وحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته
الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل** واذا
اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل و
يلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل او
غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز
ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول
عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان
نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى
ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال و
قتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل

والتطيب

والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص
لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته
بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر
الا ان غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في
وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته
عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله
وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء او يستلمه او يمس شيئا في يده ويقبله او
يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله ومصليا
على النبي عم ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب

وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن و
القى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة
اشواط ويرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام
الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام
او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع
وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود
ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم رافعا يديه للدعاء
ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل
فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا
حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا و
يختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا
ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام

خطبة

خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية
خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى
عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما
المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا
باذان واقامتين وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافا
لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء
او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا
حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عم داعيا
بحاجته ويجتهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين
سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى
مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء
باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات
فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت

بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام
وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى
الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا
يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او
يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد
او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قد قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وحل له
النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره
تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى ويرمي الجمار الثلث
في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها
سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك
الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك

ثم

ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم و
هو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز
الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة و
يبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة
قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا
اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل
والسعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من
زمزم ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة و
يضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم
بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة و
يدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من
المسجد

فصل ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه
لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس

من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك
فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل
ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل
صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة في جميع ذلك
كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف فان
حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر
ولا شيء عليها بالترك كما سقط عمن اقام بمكة ولو بعد
النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده
ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث

ثم توجه

ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او
اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل
والبقر **باب القران والتمتع** القران افضل مطلقا
وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة
وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف
لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر
فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران بشاة
او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام
قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة
اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر
تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة
فقد رفضها فعليه دم لرفضها وبقضاها وسقط عنه
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي

بالعمرة في اشهر الحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف
لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكما مر و
جاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام
بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم
وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز
عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله
عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما
تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر
حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو
داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه فلا
ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم
اشواط

بعد دخولها

بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة
فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة او بصرة
وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما
ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح
تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح
وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من
غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من
عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع
فضحى لا تجزيه عن دم المتعة **باب الجنايات** ان
طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء او ستره
يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما
كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه
او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما
صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس او احد يديه

وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص
اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء
وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه
او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق
اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته
او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة
اظافير او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء
ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين
وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص
او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه
في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا
او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة
من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي

او الوقوف

كما يلزم الدم لانه عضو مقصود بالحلق لدفع الاذى ومعنى الراحة فاشبه العانة

قوله او اتشح اي يجعل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبيه الايسر ...

٥٢

او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم واحد
او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف
للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها
وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده
ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر
ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو
كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط
ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع
الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل
الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه
وعليه دم وليس عليه ان يفترقا عن زوجته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه
بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم



وكذا لو قبّل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع
في عمرته قبل طواف الاكثر لزم الدم وفسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد عمرته لا شيء
ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخّر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف
لو اخّر الرمي او قدّم نسكا على نسك هو قبله وان حلق
في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد
المعتمر بعد خروجه فقصّر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعنده دم والدم حيث ذكر
شاة تجزي في الاضحية والصدقة ما يجزي في الفطرة

فصل ان قتل محرم صيدا او دلّ عليه من قتله
فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع
قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان
شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم او ان
شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف

صاع برّ او صاع تمر او شعير لا اقل او ان شاء صام عن
طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق
به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد
في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان
جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص
من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن
حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه
وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداءة
وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض و
نمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة

في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم
الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة
وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد السمك وعليه الجزاء
بذبح حمام مسرول او ظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو
ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم
آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان
لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم
وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان
باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه
صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم
فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان
قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله
وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة
لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما
ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين

في هذه ال

في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه
وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن
به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان
صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد
الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد باب مجاوزة
الميقات بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم
لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وكذا لو احرم
وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد
قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة
ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف
لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله
دخول مكة غير محرم ووقته البستان ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في
عامه

سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا سقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم

بحج

بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين او يتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف رح وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج اذا تحلل فقضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكنه ادراكه فقط تحلل وان امكنه ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف

قال قاضي خان هذا اذا كان الآمر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج درر غرر

وسعى وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر واتيام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف باب الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا و لا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة وشرط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز احجاج الصرورة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح فلا خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور

لكن

48

لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من جميع العبادات

باب الهدي هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا تجزئ فيهما الا البدنة و يأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما و الكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه و لا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام

نحره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع
نحره وصبغ نعله بدمه وضرب بها صفحته ولا ياكل منه هو ولا غني
وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران
لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا ان هذا اليوم الذي
وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية
صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج
ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف وقيل من حيث يحرم فان
ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع **كتاب النكاح**
هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن موكدا حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او
احدهما كزوجني وقال زوجت وان لم يعلما معناها
ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادم او پذيرفتم بلا

كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشوئيم
لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك
لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل
من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين
مكلفين مسلمين ان الزوجة مسلمة سامعين معا
لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين
او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او
ابني احدهما ولا يظهر شهادتهما عند دعوى القريب
وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا
يظهر شهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا
والا لا وكذا لو زوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت
صح والا لا **باب المحرمات** يحرم على الرجل امه وجدته و
ان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها و

وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته
مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا
وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك
يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين
ولم يعلم الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر و
الجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا لم تحل له الاخرى
بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها الا من قبلها والزنى يوجب
حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة ومادونها
تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت
الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة
والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة

واربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من
زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيد
او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة
صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر
مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او
وثنية وللحر في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة
او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن و
لا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من
سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير الكفؤ وروى الحسن عن الامام عدم جوازه و عليه
فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من
كفؤ ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي
البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن و
مع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر و شرط

تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي
الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا
لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما
لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيبا فان كان الاب او الجد لزم وان كان غيرهما فلهما
الخيار اذا بلغا وعلما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي
يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس
وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام
والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة
وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق
فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا
والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية

وخيار الصغير اي خيار المجلس للصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل

لعبد

لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان
لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب
ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج
عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف مع محمد في الاشهر
ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج
اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه
وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تتصل القوافل اليه
في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان
متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا
ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح فصل تعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض وغيرهم
من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء لبعض وبنو
باهلة ليسوا كفوا لغيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما
وحرية فمسلم او حر ابوه كافرا ورقيق غير كفو لمن لها
في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير كفو لمن

لها ابوان

خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن له آباء وتعتبر
ديانة خلافا لمحمد رح فليس فاسق كفوا لبنت صالح و
ان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن
المهر المعجل او النفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما
كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف رح خلافا
لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك
او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز
او صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق
وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتمم
خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه وطلبه بالنفقة رضى
لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل ويوقف تزويج فضولي او فضوليين على
الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا
من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا
ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من

جانب

جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه
امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو
زوجه امراتين في عقد لا يلزم واحدة منهما ولو زوج
الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر
او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب
والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه
واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة
وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما
ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان لم يسم
او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق
قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص
عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي
درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير
او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا
العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة

لم يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر
لها سنة وعند محمد رحمه الله لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل
في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته
معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو
عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان يتزوجها فتعتق
صداقها عند ابي يوسف رح وعندهما لها مهر المثل ولو
ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها اجماعا وللمفوضة ما فرض
بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد
العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند
ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح
واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان
خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما

وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا الصوم المنذور في رواية
وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع
احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها
مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة
لمطلقة قبل الدخول سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم
وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه
وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من
النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا ثم وهبته
لا يرجع احد منهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف
والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على
الفين

ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها
ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان
مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر و
مهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال
وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان
تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد
فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف
العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام
مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب
هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او
قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه
لا صفته ايضا وجب هو لا قيمته ومثل الثوب مثله
ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزم
كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند
العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه

ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ
وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها
من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه
النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر
مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع
ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها ان
لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها و
تطالب ايهما شاءت فان ضمنه ومن الزوج ويرجع الولي
على الزوج اذا ادى اي ضمن بامره والا فلا وللمراة منع
نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بين
تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك و
هذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو

الدخول برضاها غير صبية لا مجنونة وان لم يبيّن
قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر
بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا
لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث
شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الروا
والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول
لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان
كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم
مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول
لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان
كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي
يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان
يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل
وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له

وبينتها

وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في
اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحيوتهما و
في موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة
الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد رحمه الله
كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما
وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب
شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر و
ذلك جائز في دينهم فلا شيء لها سواء
وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها
بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل
القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل
في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول

تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف المسمى عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها او فارقها ... فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج ان ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا ...

وان زوج

وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار

عبده وامته

على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته. باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز
في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو
تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما
وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما
والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت
زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق
خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول
والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في
دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت
وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها
خلافا

طلاق لها وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند
محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر كله ولغيرها
نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا و
اسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح
تزوج المرتد ولا المرتدة احدا. باب القسم يجب العدل
فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء
والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها
ان ترجع. كتاب الرضاع وهو مص الرضيع من ثدي
الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره
في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان
فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده
وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله
او خالته والا اخا ابن المراة لها وقس عليه وتحل اخت

از جانب شیرده همه خویشی شوند • واز جانب شیرخواره زوجان فروع

رضاعا او نسبا كاخ من الاب له اخت من امه اخت
تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل
وولد ولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته
اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة
او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المراة ولبن البكر
والميتة محرم وكذا الاستعاط والوجور واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو
خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن
امراة اخرى وعند محمد يتعلق الحرمة بهما وان ارضعت
امراة ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة
نصفه ويرجع على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك
او لم تعلم انه مفسد والقول قولها وانما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطا

صدق. كتاب الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى
تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة
اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة
ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل تطلق
للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل
للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع و
بدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في
طهر واحد لا رجعة فيه ان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه
وكذا تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح و
قيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها
ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي
تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة
وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت
نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها

او سكران او اخرس بالاشارة المعهودة لا طلاق
صبي ومجنون ونايم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق
الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة لا يحتاج الى نية وهو انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق
او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع
بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة
وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى
وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته
الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة و
العنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد
والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا
باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها و

ولو طلقها

ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت
ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث
وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث
وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان و
عندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم
ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى
واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة
واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين
فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية
وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث
كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك
لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت
طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى العصر

صح

ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا
ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا
انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان
نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو
قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت
احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى
ومتى ما ومع نية الشرط او الوقت فما نوى و
اليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع
فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد
فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت
طالق فنكحها ليلا وقع وان قال انا منك بائن

او عليك

او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق
مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت
طالق واحدة او لا خلافا لمحمد وان ملك
امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة
انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها
ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق
مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر
وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه
وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة
وان بظهورها يعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او
البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او
طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او

رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الاول ففرق بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة فافهم

ملء البيت

او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة يقع واحدة
بائنة بلا نية وكذا ان ثلث الا اذا نوى بقوله
طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع
بائنان وصحت نية الثلث في الكل **فصل** طلق
غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى
ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها
واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع
واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط
فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به
فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة
لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع
بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي
رحمك

رحمك وانت واحدة يقع بكل واحدة رجعية وما
سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا فيقعن
ولا يصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي
اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية
صدق مطلقا حالة الرضاء وعند مذاكرة الطلاق في
ما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما
يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق في
الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي
شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست
لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق
فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت
بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت
في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة
في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا
اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث
مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة
ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو
قال طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح
وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة
بائنة

بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل وان ردت اليوم لا يرتد بعد غد وان
قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم
لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما
ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة
فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة
فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها
بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا
ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت
اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد
قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال
متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق

يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة ولو قال طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم

تشاء

تشاء بمجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شائت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شائت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما

تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فلما وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان

انثى

انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله

وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل
فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث
ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة
مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه
ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو
بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او
بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت
رجعية فطلقها ثلثا او مبانة قبلت ابنه بشهوة
ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال
او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام
بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم
لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها
ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم
مات

مات ومن ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا
مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام
بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها
بامرها في مرضه او تصادقا انه ابانها في
صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها
الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق
والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما
في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد رحه
وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها
ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف
في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى

منها وبانت به فان كان في المرض ورثت وان كان
الايلاء في الصحة لا والرجعي يرث في جميع الوجوه
ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما
دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول
من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم
يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت
في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او
بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ او مس
ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها
ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته
صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة
له انقضت عدتي فالقول لها وان قال زوج
الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد
وفي عكسه

وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها
واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او
يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند
محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد
الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من
عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل
من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن
ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت
منه وانكر وطأها له ان يراجع وان طلق من خلا بها
وانكر وطأها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت
بعد رجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال
لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر
من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت

فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة
وتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين وندب ان
لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له
ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة
وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث والامة بعد الثنتين
الا بعد وطي زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته و
لا تحل له بملك يمين ويحلها وطي المراهق لا السيد
والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل
كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد
ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه
بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة
الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت
عدتي

عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب
على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك
وطي الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة
وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها
وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة
او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله لا
اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا
وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة
حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها و
سقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت
ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت
مدة اخرى بلا وطي بانت باخرى فان نكحها ثالثا
فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء و
اليمين باقية فان وطي لزم الكفارة او الجزاء

ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى
من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة
ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو
قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي
من السنة اربعة اشهر عاد الايلاء ولو قال
لا ادخل بصرة وامراته فيها لا يكون موليا
وان عجز المولي عن وطيها بمرضه او مرضها او
رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة
اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها
ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة
فلو زال في المدة تعين الفي بالوطي وان قال
وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار
وان نوى

وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن
فان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع
الطلاق به وان لم ينو وكذا تفويله كل حل علي حرام
او هرچه بدست راست گيرم بروي حرام للعرف
باب الخلع هو الفصل عن النكاح وقيل
ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به ولا
باس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز
واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به
وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما
صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه
يقع بائنا وفي الطلاق رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها
او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة
او قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت
على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم
وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها

علی عبدها الآبق علی انها بریئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها
تسلیمه ان امکن والا قیمته ولو قالت طلقنی ثلثا
بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفی علی
الف یقع رجعیا بلا شیء وعندهما کالباء ولو قال
لها طلقی نفسک ثلثا بالف او علی الف فطلقت
واحدة لا یقع شیء ولو قال انت طالق بالف او
علی الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال
انت طالق وعلیک الف او قال لعبده انت حر
وعلیک الف طلقت وعتق مجانا وان لم یقبلا
وعندهما لا ما لم یقبلا واذا قبلا لزم المال و
الخلع معاوضة فی حقها فیصح رجوعها قبل قبوله
بعد ما اوجبت وشرط الخیار لها ویبطل بالقیام
عن المجلس قبل ویمین فی حقه فلا یرجع بعد
ما اوجب ولا یصح شرط الخیار له ولا یبطل
بالقیام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد

فی العتق

فی العتق علی مال کجانبها ولو قال لها طلقتک امس
بالف فلم تقبلی فقالت بل قبلت فالقول له
ولو قال البایع کذلک فالقول للمشتری والمبارأة
کالخلع ویسقط کل منهما کل حق لکل واحد
من الزوجین علی الآخر مما یتعلق بالنکاح
فلا تطالب هی بمهر ولا نفقة ماضیة لا
بنفقة عدتها ولم تحض مدتها ولا بمهر تسلیم
وخلع قبل الدخول وعند محمد رح لا یسقط الا ما سمیاه
فیهما وابو یوسف رح مع الامام فی المبارأة و
مع محمد فی الخلع ولو خلع صغیرته من زوجها بمالها
لا یلزم المال ولا یسقط مهرها وطلقت فی الاصح وفی
الکبیرة یتوقف علی قبولها ولو علی انه ضامن لزمه المال
وطلقت ولو شرط المال علیها طلقت ان قبلت و
الا فلا تطلق وخلع المریضة فی مرض الموت معتبر من
الثلث ~~ان قبلت والا فلا تطلق~~

باب الظهار

وهو تشبیه زوجته او عضو منها یعبر به عن جملتها
او جزء شایع منها بعضو یحرم علیه النظر الیه من محارمه
ولو رضاعا فلو قال لها انت علی کظهر امی او رأسک
ونحوه او نصفک وشبهه او کبطنها او فخذها او
کظهر اختی او عمتی ونحوهما حرم علیه وطؤها ودواعیه
حتی یکفر فلو وطئ قبل التکفیر فلیس علیه غیر الاستغفار و
الکفارة الاولی ولا یعود حتی یکفر والعود الموجب
للکفارة عزمه علی وطئها وینبغی لها ان تمنع نفسها
منه وتطالبه بالکفارة ویجبر القاضی علیها و
اللفظ المذکور لا یحتمل غیر الظهار ولو قال
انت علی مثل امی او کامی فان نوی الکرامة فبر
او الظهار فظهار او الطلاق فبائن فان لم ینو
شیئا فلیس بشیء ولو قال انت علی حرام کامی ونوی
ظهارا او طلاقا فکما نوی ولو قال حرام کظهر امی
ونوی طلاقا او ایلاء فهو ظهار وعندهما ما نوی

ولا ظهار

ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن
نکحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النکاح ولو قال
لنسائه انتن علی کظهر امی کان مظاهرا منهن
وعلیه لکل واحدة کفارة وان ظاهر من واحدة مرارا
فی مجلس او مجالس فعلیه لکل ظهار کفارة وهی عتق رقبة
یجزئ فیها المسلم والکافر والذکر والانثی والصغیر
والکبیر والاعور والاصم الذی اذا صیح به یسمع ومقطوع
احدی الیدین واحدی الرجلین من خلاف ومکاتب
لم یؤد شیئا ولا یجزئ الاعمی والاصم الذی لا یسمع اصلا
والاخرس ومقطوع الیدین او ابهامیهما او الرجلین
او ید ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق و
مدبر وام ولد ومکاتب ادی بعضا ومعتق
بعضه ولو اشتری قریبه بنیتها صح وکذا لو حرر نصف
عبده عنها ثم باقیه قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر
نصف عبد مشترک وضمن باقیه لا یجوز خلافا لهما

وكذا الوحر بنصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر
باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان
وطيها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر
استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو
او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة
ذلك ويصح اعطاء من بر ربع منوي شعير او تمر و
يصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين
واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام
في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين
في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامع في خلال
الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا

عن ظهارين

عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار و
افطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين
او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين
فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما
رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه
الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة
باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج
ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته
بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن
يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان
عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه

سنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم وسنة
الشمسية ثلثمائة وخمسة وستين يوما
وربع يوم درر

قمرية هو الصحيح ويحسب منها رمضان وايام حيضها
لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما
ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت و
انكرت ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا او بكرا افنظرن
اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان
قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل
وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له
وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته
بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب
يفرق في الحال وحق التفريق في الامة للمولى عند
الامام ولها عند ابي يوسف رح ولا خيار لها
ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا
لمحمد رح ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة
للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا

من وطئت

من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت
او مات عنها ام ولد عتقت او مات مولاها
ولا تحيض حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض
لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة
اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر و
عشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت
وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع
مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان
مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت
بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا
نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا
كالزوجة وان بائنا فعدتها بابعد الاجلين وعند
ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي
تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة
وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها

فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان
عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها
حُدّ وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها
فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ بالزوج
فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق
فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله
عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير
اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى و
في الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما
رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان
كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنى
وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما فاذا التعنا
فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي

نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه
فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له
ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
اخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان
اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت
وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي
الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة
الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن
ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان
نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن
ويثبت نسبهما فيهما باب العنين هو
من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب
دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجل

فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدة سفر رجعت وان كانت مسافة من كل جانب
تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك
في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان معها
محرم وجاز الخروج قبل الاعتداد باب ثبوت النسب
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان
نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ
نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء
العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت
لاقل من سنتين او اكثر الا في الرجعي ويكون رجعة
بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل
على الوطئ بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات

عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة
فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا
ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان
حبل ظاهر او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما
لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل
من سنتين فصدقها الورثة يثبت في حق الارث والنسب
هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فشهدت بها
فان نفاه لاعن وان اقل من ستة اشهر لا يثبت
فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا
لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما
لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها

بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح
وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال
الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست
تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة
وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا والمرئي
يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها
وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما و
ان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت
عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى
عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة و
ثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته
من بائن ثم طلقها قبل الدخول لزمه مهر كامل وعدة
مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام
الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية

طلقها

طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة
خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت
ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر
والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا
من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا
تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا
وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج
في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج جبرا او خافت
على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا
بأس بتكونهما معا بمنزل وان كان الطلاق
بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا
فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى
خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على

الحيلولة

فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا لا
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو
ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه
فلو جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده
فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام
الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن
اولى من العمات ومن نكحت غير محرم سقط حقها
لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده
ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في
نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع
او بتسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام

والجدة

والجدة حتى تحيض وعند محمد رحمه الله حتى تشتهى كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها
فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم
اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه
الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد
الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان
لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصر
والقرية بين ما يمكن الاب ان يطالع عليه ويبيت في منزله
فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف
العكس ولا خيار للولد **باب النفقة** تجب النفقة والكسوة
والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت
او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في

منزله

ولم تسلم للحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل
شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالها في الموسرين
حال الموسر وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين
بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط فالقول له في اعساره
في حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم
واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين
ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت
لعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار
وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة لناشزة
خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله
فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة ولا تفرق
لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا يجب

نفقة

نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا
على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء
او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت
بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة
ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد رحمه
واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع
فيه مرة اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى
الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها
ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار
اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من
غيره عن الدخول عليها الا من النظر اليها والكلام
معها متى شاؤا او الصحيح انه لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي
غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع

او مضارب او مديون يقرّ به وبالزوجية او يعلم
القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها
فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا
فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة
ويأمرها بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها وعند زفر
يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو
المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى
لمعتدة الطلاق ولو باينا والمفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا لمعتدة الموت والمفرقة لمعصية كالردة
وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث
سقط نفقتها لا لو مكنت ابنه فصل ونفقة
الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت

ويستأجر

ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته
او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة
البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان
لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته
لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها و
على الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن
فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت
واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ و
عليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا
او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من
ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بالارث
حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن عليهن اخماسا

كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة
من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب
على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد
ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى
واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع العرض لدين له على الابن سوانا وللام بيع ماله
لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما
لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع مال
الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضي
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق فان ابى
اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم
وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك
حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حرا او محررا او عتيق
او معتق

او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او هذه مولاتي
او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو
اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه
وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي
عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت
سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك
لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال
هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما
لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو
قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال
اخي او لعبده هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان لي عليك
وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق
ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب

يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق
لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان
عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق
الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق
والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق
امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية و
التدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها
حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح و
سعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز
وقالا يعتق كله ولا سعي وان اعتق شريك نصيبه فللآخر
ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما
او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد
والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على
العبد

العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما
باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما
موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما
عتقه بفعل غدا او الآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر
عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما
ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين يسعى في
نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد رح وان
مختلفين يسعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف
وفي نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة
بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء
او صدقة او هبة او وصية عتق حظه ولا يضمن
ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه
ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند

يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد
بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه
ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب
باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط
ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين
دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره
والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه و
لو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته
قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما
وتتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه
ان شاء ثم تكون حرة وما لام الولد تقوم فلا يضمن
موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن
حصة شريكه منها **باب العتق المبهم** له ثلثة
اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما

ودخل

ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق
ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل
وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم تجز الورثة جعل
كل عبد سبعة اسهم العتق وعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل
منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة اسهم
العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة
ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد
ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول وما
بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر
الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو
المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على
البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة
والصدقة مسلمين والوطء ليس ببيان فيه خلافا
وفي الطلاق المبهم يبو والموت بيان وان قال لامته

اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم
يدر الاول منهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام و
الانثى ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق
وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة يشترط
خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل
الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى
نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن
قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله
من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف
او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان
في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد
غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر
وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ
حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامة ولو قال
كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف

ولو قال كل مملوك ذكر لي فهو حر وله امة حامل فولدت ذكرا لا يعتق لان العتق اضيف الى مملوك والحمل غير مملوك مطلقا لانه مملوك تبعا لها

مدبرا

مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث
عند موته **باب العتق على جعل** ومن اعتق على
مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر واذا
اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس
او خلى بين المولى وبين المال وفي التعليق بمتى اداه او
خلى في التعليق باذا فيجبر المولى على القبض وان ادى البعض
يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل ولو حط
عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق
رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده
لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد
موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان
يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان
مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل

القبض

يلزمه قيمته نفعه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق
امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه
فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ولزم حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو
تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى
في الثاني وهدر في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق
من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت
مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب
موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان
لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى
في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه

ثم مات

ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما
والمقيد من قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا
او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق
عتق المدبر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة
من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد
لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من
جميع ماله ولا تسعى لدينه وثبت نسب ولدها بعد ذلك
بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم
ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت
ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت
ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان
ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها
وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها

فان عندهما يعتق جميعه بالتدبير لانه تدبير الجميع وهو نوع الاعتاق اختيار

ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله
وسوگند مي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله و
ميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
او بريء ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض
او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله
او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب
خمر او آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق
الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوگند خورم
بخدا اي بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال
علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه

يطلق

تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله
هرچه بدست راست گيرم بروى حرام ومن نذر
نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي
ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان
زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل
بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب اليمين في**
الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة
او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب
دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والاصح كما لو
دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار
فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث
وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث في عرفنا
ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق
يبقى خارجا لا يحنث

شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي
ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث منهما
كل منهما ارث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان
ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه
وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا
يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به و
هي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا
عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي
حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء
العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل
حكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر
كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث
كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه

الحنث

الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل
فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين
العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق
الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر
عامة بدنه هو الصحيح فلا تجزئ السراويل فان
عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف
كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون
والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء و
التاء وقد تضمر كالله افعل واليمين بالله او اسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى
نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة
من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة

والا حنث ولو جعل مسجدا او حماما او بستانا او بيتا
بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل
بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا
آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج
ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو
ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث
لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه
الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي
وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر و
عند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو الاحسن
والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته
الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن هذه المحلة

وفي لا يسكن

وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله و
اخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا
لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة
فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا
يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي
ليأتين فلانا فلم ياته حتى مات حنث في آخر اجزاء
حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على
سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع
من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن
مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت
ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد

ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب
العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل
فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس
فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي
لا معه ولو في ذلك اليوم الآن قال ان تغديت
اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون
لا يحنث الا بنواه وهو مستغرق بالدين وعند
ابي يوسف يحنث مطلقا وان لم ينوه باب

اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل
من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ
لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من
هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي
لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا
الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا
يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا ياكل لحم

هذا الحمل

هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما طلع
لا ياكل رطبا وفي الا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه
لا ياكل ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو
اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما فاكل لحم سمك او بيضه
لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او
خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار
انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا ياكل لحما
يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما
ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من
هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل
خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذه الدقيق يحنث
بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده
اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطا

اوخبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشوا على
اللحم لا على الباذنجان اوالجزر والبيض الا
اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه
الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا
ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به
كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض و
الجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما
بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل
وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او
كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق
ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء

وفي لا يشرب

وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء
ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالشرب
بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه
وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف
فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل
اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي
ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقد
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف
وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث
سواء في الصلاة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه
فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه
وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم

دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه
حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من
حين حلف وبعم اكلمه لمطلق الوقت ويصح نية النهار
فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا
ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد
او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات
زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او
لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا
لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث في المعين بعد
الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن
محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين

٩٩

او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى
وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا
فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال
اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف
فعلى عشرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور
والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث في الميت ولو قال الامة
فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما
وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم
ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه
فمات بعد ما ملك عبدا واحدا لا يعتق ولو بعد ما ملك
عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله
وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا آخر امراة
اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي

بكذا فهو حر فشتره ثلثة متفرقون عتق الاول
وان بشروه معاعتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا
في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت
لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف
بعتقه لا الآن قال فان اشتريتك فانت حر عن
كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى
من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى
من ملكها بعده لا يعتق وفي كل مملوك لي حر عتق
عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا
ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وبها في النكاح والطلاق

والخلع

والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة
خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد
والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه
والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده
او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه
وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا
يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان
بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة
والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا
لك تقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء

وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول
وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان
اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد
بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي
ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت
تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا
الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة
لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى
الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم
ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي
الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي
الى الحرم او المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر
ان لم احج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة
لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة
بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا الا بتم يوما
وفي

وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم
صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو
هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا
لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت
الحلف فهدي بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي
بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان
رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا
يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث
وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا
الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان
جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير
ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه
بساط او حصير حنث **باب اليمين في الضرب و
القتل وغير ذلك** الضرب والكسوة والكلام والدخول
يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته

او كسوتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته
بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو
على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر
والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا
ليقبضن دينه درهما دون درهم لا يحنث
بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه
بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة
او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها
لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه بر بفعله مرة
حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه
فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث

بشم

بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا
او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يقع على
الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على
مفلس او مليء لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة
مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير ولا القصاص
حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة
ويثبت بشهادة اربعة رجال يجتمعين بالزنى
لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية
الزنا وكيفيته ومتى زنى واين زنى فبينوه وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات
في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره
ثم سأله كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه
ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة
فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن

رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا متفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت

ولا تجلد

ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها ان ظن الحل والا حد كوطء معتدة من ثلث او من طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجه او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه

وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا
بوطء اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه
المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار حرب او بغي و
لا بوطء محرم تزوجها ومن استاجرها ليزني
بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون
الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم
لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا
حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي عكسه
حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند
محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة
حد وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية عن ابي يوسف
ولا حد بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى
الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد
والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة
يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة

على

على الزنى والرجوع عنها لا يقبل الشهادة بحد متقادم
من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة
يضمن المال ويصح الاقرار به وتقادم غير الشرب
بشهر وفي الشرب بزوال الريح وعند محمد
بشهر ايضا وان شهدوا انه زنى بغائبة قبلت
بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة
حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا
في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو
اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به
في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر
وكذا لو شهد اربعة على امراة به وهي بكر او هم فسقة
او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد
ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده
في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او
محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد

او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد
المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وان جلد
فجرحه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا
وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم
حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم
ربعها ولو رجع خامس فلا شيء عليه فان رجع آخر
حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء
حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد
الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا
كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا
عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال
مطلقا ولو قتل احدا المامور برجمه فظهروا كذلك
فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر
لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامراتين او ولادة

زوجة

زوجة

منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو
قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو
بنبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند
ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا
ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه
كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها
لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر
او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر
الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة والارض
من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه
وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امراته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا
فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب
المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو
واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن

ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك اولست
بابن فلان أن في غضب حدّ والا فلا ولا يحدّ لو
نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه
او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او
لست بعربي ويحدّ بقذف الميت المحصن ان طالب
به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث
وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه
ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف
لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا
الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود
حدّ خلافا لمحمد ولو قال يا زاني وعكس حدّا ولو
قال لامرأته وعكست حدّت ولا لعان ولو قالت
زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم
نفاه يلاعن وان عكس حدّ والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حدّ

بقذف

بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت
بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف
رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه
من كل وجه او من وجه كوطئ امة مشتركة
او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته
رضاعا او لا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب
وان كان مات عن وفاء ويحدّ بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته
وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي
يوسف ويحدّ من قذف مسلما كان قد نكح
محرمه في كفره خلافا لهما ويحدّ مستأمن
قذف مسلما في دارنا ويكفي حدّ لجنايات
اتحد جنسها لا ان اختلف **فصل في التعزير**
يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف
مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص

يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان
يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا
خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا
قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حيه
يا حجام يا ابن الحجام وابو ليس كذلك يا بغا يا موآجر
يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا مسخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا
تعزيره اذا كان المقول فقيها او علويا وللزوج ان
يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا
دعاها الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل
من الجنابة والخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط
واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة و
سبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف ومن حد
او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف

خفية

خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له
فيه ولا شبهة ويثبت بما يثبت به الشرب فان
سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان في
او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسالهما الامام
عن السرقة ما هي واين هي وكم هي وممن سرق
وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم
قدر نصاب قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم
ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء
والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء
تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش و
قصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما
يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ
وكذا ثمر على الشجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه
الانكار كاشربة مطربة والات لهو كدف وطبل

وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة
وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم
ومصحف وصبي حر ولو عليها حلية خلافا
لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفاتر
الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة و
نهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف
ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او
ازيد حالا او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق
عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق
دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع
فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل
نسج **فصل في الحرز** هو قسمان بمكان كبيت
ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ
كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان
لا يعتبر الحافظ ولا بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد

ولا بسرقة

في ادام الرضاع

ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع
بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من محرم رضاعا
خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته
او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده
او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او
ختنه او صهره خلافا لهما او من مغنم او حمام
نهارا او ان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله
او ضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من
المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق
غيره او كمه او جيبه او سرق جوالق فيه متاع وربه
يحفظه او نائم عليها او سرق المؤجر من بيت المستأجر
خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض
اهل حجر دار من حجرة غيرها او اخذ شيئا من حرز
فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار

فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذه و
ناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل
الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل
في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو
نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة
خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من
داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار
جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه
شيئا قطع والفسطاط كالبيت **فصل في كيفية
القطع واثباته** يقطع يمين السارق من زنده
وتحسم فرجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا
لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه
شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او
مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا

ويقطع

ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة
من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك
لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف
ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد
بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر
هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها
مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام
كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت
رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن
ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى
مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين

ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع
الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد
وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع
ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع
بسرقة والعين قائمة ردها وان لم يكن قائمة
فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق
سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن
شيئا منها وقالا لا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق
ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق
شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها
ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمن وعند محمد
يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وان صبغه
السود اخذ منه ولا يعطي شيئا وكلما فيه بحكمها
في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع
الطريق

قال اصل ان الامام مخير عند ابي حنيفة رحمة الله بين الامور الثلثة ان شاء قطع وقتل وصلب وان شاء قتل فقط وان شاء صلبه فقط وكل هذه الافعال على صيغة المجهول وفاعلها في الحقيقة هو الامام عيني

الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ
قبل ذلك حبس حتى يتوب وان اخذ مالا او حصل
لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى
ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا
او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتلوا واخذ
مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب
وخالفه محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج
بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط
ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا
ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد الكلهم
وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر
وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ
فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء
اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض

القافلة

على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر
او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة
قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد ابتداء منا فرض كفاية اذا قام به بعض
سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا
ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد و
اقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة
والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل
ان كان في والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى
الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا
من اهلها ونبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه
الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته
فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب
المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار

وافساد

وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى
المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء و
المصاحف في سرية لا يؤمن عليها الا في عسكر
يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر و
الغلول والمثلة وقتل امراة او غير مكلف
او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا
ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راي
في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل
اب كافر بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان
قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل
ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ ما
لاجل ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل
النزول بساحتهم وكالغنى لو بعده ودفع
المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك

و[ن]صالح المرتدين بدون اخذ مال وان اخذ
لا يرد ثم ان ترجح النبذ نبذ اليهم ومن بدأ منهم
بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن
ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا نبيع منهم سلاحا
ولا خيلا ولا حديدا ولو بعد الصلح ولا نجهز اليهم
وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم
وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم
وكذا امان من اسلم ثمه ولم يهاجر او مجنون او صبي
او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز
امانهما وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين
او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج
على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم

مالم يكن

مالم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم
ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند
الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح
مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق
سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار
الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة
والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد
لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي
لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز
بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع
منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس
ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب
مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول
ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة و
ان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد

تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه
احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة
عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف
محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير
وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع
حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع
مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابي
يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة
للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما
ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من
فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين
كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه
فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان
يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا

فله سهم

فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق
فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او
وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر
الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل
عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او
امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عورتهم
وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن
السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا
حق فيه لاغنيائهم وذكر الله تعالى للتبرك و
سهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته
كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا
اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم
منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة
وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا

فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل
المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه
وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى
والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد
فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها
بها الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له باب
استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم يملكونها ونملك ما وجدنا من ذلك
اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا
ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان
قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه

وهو

وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه
بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته
ومثل المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت
عينه في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن
ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه
آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك
منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني
ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق
اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا
لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو
كالمأسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى
العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن

ايضا

وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم
عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا
او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر باب
المستأمن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له
ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا
واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر بهم
ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه
حل له التعرض كالاسير وان ادانه ثمة حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا
لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا
بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا
يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين
الآخر ثم تجب عليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ
وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطأ

وعندهما

وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم
ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ
اتفاقا فصل لا يمكن مستأمن ان يقيم في
دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك
الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود
الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك
فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية
سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة
ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه
وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين
عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات
فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة
هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم

ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته
عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء واذا قتل
مسلم لا ولي له خطاء او مستامن اسلم هنا
فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له
ان يقتص او يأخذ الدية وليس العفو مجانا باب

العشر والخراج ارض العرب عشرية وهي ما بين
العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا
البصرة وكذا كل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين
العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او
العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر
اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها و
ان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وبماؤه
عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق

بالخارج

بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما
وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل
جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير
ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة
دراهم ولما سواه كزعفران وبستان
ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة و
ان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع
عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب
الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا
يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر
في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج
الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر
وخراج المقاسمة فصل الجزية اذا وضعت

بنراض وصلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة
واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في
السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب
ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما و
لا جزية على صبي وامراة ومملوك ومكاتب و
شيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير
لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول
الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط
بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر
خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز
احداث بيعة او كنيسة او صومعة في
دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز ال

في زيه

هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه دون غيره الزنار من الابريشم ملا

في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب
الا لضرورة وح ينزل في المجامع ولا يلبس
ما يخص اهل العلم والزهد والشرف
وتميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل
على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ
بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي
الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي وان
قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما للورثة
فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك
وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم
هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم
ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر ووديعة

اذا مرت على الذمي سنون قد ادخل ولم يجب الاجزية واحدة وقال ابو يوسف والشافعي يجب كلها وان مات عند تمام السنة او في بعض لم يؤخذ في قولهم جميعا

عند مسلم او ذمي له وغير ذلك واذا قتل
مسلم لا ولي له خطاء او مستأمن اسلم
هنا [illegible] اخذ الدية من عاقلة القاتل
وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية و
ليس له العفو مجانا يجوز بيعهم لها وتقرنهم
فيها وان احيى موات يعتبر قربه عند ابي يوسف
وماؤه عند محمد با ذمي او باعد قال الله و
لا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه
بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي صلى
الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب
او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير
كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد
يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم
ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم
ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي

قريش

قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ
من بني تغلب او من ارض اجلى اهلها
عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم
بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطير والجسور وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة
والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن
مات من نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد من ارتد والعياذ بالله
يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته
ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام
فان تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن
كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم

عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم به عتق مدبره وامهات اولاده
وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين
اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته
من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه و
اجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره
وكتابته ووصيته فان اسلم صحت و
ان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت
وقالا لا يزول ملكه وتقضى ديونه مطلقا
من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم
ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو
يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا
يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح
عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد رحمه الله

119

وتصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل
نكاحه وذبيحته ويتوقف مفاوضته وترثه امرأته
المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان
عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا
في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده
وان عاد قبله فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل
بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها
مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع
كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها
زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة
وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها
كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت
نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا
ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد

وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق
ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه
قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه
فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل
الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطاء
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه
وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده
عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او
لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته
لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون
لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها
مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل
الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان
ارتدا فلحقا فولدت المراة ثم ولد للولد
فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على

الاسلام

الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح
وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على
الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا
خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام و
تغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف
شبهتهم وبداهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين
وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم
بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل
باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا
على مصر فقتل بعض اهله اخر منه عمدا قتل به
اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه
الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي

الآن ادعى انه كان على الحق وعند ابى
يوسف لا ابرئه مطلقا وكره بيع السلاح
ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم
يعلم فلا **كتاب اللقيط** الالتقاط مندوب
وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة
وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته
في بيت المال وكذا جنايته وارثه وان
انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان
باذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه
وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه و
لو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان
لم يكن في مقر مهم وذمي اي كان فيه وان
ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف
احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر

والمسلم

والمسلم اولى من العبد والذمي وان وجد
عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق
منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا
وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة و
قبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه و
تصرفه في ماله الغير ما ذكر ولا اجارته في الا
وقيل له اجارته **كتاب اللقطة** هي امانة
ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها
والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه
للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في
الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي وتعرفها في مكان اخذها وفي
المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها
بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة
دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما

وما لا يبقى يعرّف الى ان يخاف فساده ثم
يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده
اجازه ان شاء واجره او ضمّن الملتقط
او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع
على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل
والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو
متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان
باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله ان
يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت
في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط
وان قبل لا ويؤجر القاضي ما له منفعة
وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق
ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان
قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت
صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط

اي وان لم يكن لها منفعة وخاف انه يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنه ابقاء له عند تعذر

ان ينتفع

ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان
غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته
لو فقرا وان كانت حقيرة كالنوى وقشور
الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بلا
تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع
اللقطة الى مدعيها الا ببينة وحل ان بين علامتها
من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن
قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل
ويدفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال
ولمن ردّه من مدة سفر اربعون درهما وان
كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند
محمد وعند ابي يوسف اربعون وان ردّه من
دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد
انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان
ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني

مشتغلا

على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه
وجعل المديون من ثمنه ونقدم على الدين
ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل
الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب
في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر
وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى او
ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

وهو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته
فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
حقه ما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف
عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه
ولادا وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته و
لا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت في
حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم
بموته

بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان
يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا
فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من
عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة
وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله حينئذ فلا يرث منه من مات قبل ذلك و
تعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى
ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او
او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز
او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر
ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع
الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان
يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر

وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما
يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لا
حد منها وهي اربعة انواع شركة مفاوضة
وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا
ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة فلا
تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا
بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين
او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة
او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم
المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى
طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم
احدهما بما يصح فيه الشركة كبيع وشراء
واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر
لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب
خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه

في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به
الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان
وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة
ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما
ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف
عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة
ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب
قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم
اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند
ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد
اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا
متساويين فيما ذكر او غير متساويين

وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في
نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال
كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس
المال والربح ومع التساوي فيهما او في
احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة
الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون
مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا
يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على
قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه
كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على
شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل
الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل
الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في
يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك
بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري

على شريكه

على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء
الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى
لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري
فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان
ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل و
يودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنايع
والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ
وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا
جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل
منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر و
يبرأ الدافع الى احدهما والكسب بينهما وان
عمل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان
يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة

صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما
بين بيانه فان شرطا مناصفة المشتري او
مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
فصل ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة
به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر
فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين
وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى
احدهما فالكسب للآخر وللآخر اجر مثل ماله والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو لحاقه
مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه
فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة
صاحبه ان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء

الاول

الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن
احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأ
ها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل
بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه
الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان
يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس
العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه
الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند
ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى متول
على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لابن
السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا
بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول و
عند محمد اذا سلمه الى متول او استقى الناس من

السقاية

وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الآلات الحراثة واذا صح الوقف

فلا يملك

فلا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعل لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق

وعنه لو اتخذ وسط داره مسجدا و
اذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله
بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف
يزول ملكه بمجرد القول مطلقا ولو ضاق
المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه
وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف
وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف
في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة
الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا يؤجر
الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها
اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر
المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة
لكثرة الرغبة وليس للموقوف
عليه ان يؤجر الا بانابة او
ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب
عقاره

عقاره غاصب وجب الضمان ولو شرط الولاية
لنفسه وكان خائنا ينزع عنه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال و
ينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت
واشتريت وبما دل على معناهما او بالتعاطي
في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال
خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا
اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع
بكل الثمن في المجلس او يترك لا ببعضه و
ببعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب
او قام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض
المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في
غيره وبثمن حال ومؤجل بمعلوم ولو اشترى
باجل

باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم
فله اجل سنة اخرى خلافا لهما فان اطلق الثمن
فان استوت مالية النقود ورواجها صح
ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت
رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا
ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل
مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع
بغير جنسه وبإناء او حجر معين لا يدرى قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط
الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار
وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك
ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح
في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم
وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح
في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة

قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي
المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له
بلا خيار للبائع وان سمي لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار
في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها
وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه
عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع
ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل
بحصته وخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة
لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة
ونصفا بالخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه
في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه

في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار
بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق
شراء بشجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار
خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع
الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه
وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع
اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل
حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر
له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها
او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال
وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد
تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع
وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب
له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد

في ذاتها

في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان
استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
جارية وطابت الزيادة وان استاجر الارض بترك
الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا
آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى
منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع
البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره
والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز
في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه
على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع
سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة
بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة
ايام لا اكثر الا انه اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين
مدة معلومة

اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد
في الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع
يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده
لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري
خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح
وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت
في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد
قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا
يعتد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء
على البائع ثم اودع عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا
فابراه بائعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم
التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا فاسلم في مدته

بطل

١٣١

فالمسائل المذكورة من قوله فلو اشترى زوجته الى هنا
متفرعات لقوله وخيار المشتري لا يمنع خروج
المبيع عن ملكه خلافا لهما
يعني بخشش كردن

بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في
الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته والفسخ
لا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ فعلم صاحبه
في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا
بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة
بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير
الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه ولو شرط
المشتري الخيار لغيره جاز واي منهما اجاز او فسخ
صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان
كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما
فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار
التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ
المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد
تحريه بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد
والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب

لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الآن ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتغيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وبما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق

والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه وفي ما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم راى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع

وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي
فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يردّه بعيب
لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا ردّه او
اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه
وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق
ولو الى ما دون سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة
والبول في الفراش وهي في الكبير عيب آخر ابق او سرق
او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه ردّ به وان
عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن
في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره ردّ به والبخر
والذفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام
الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول
الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض

وبعده

وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر
عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الردّ الا
ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه
المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه
احمر او لتّ السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه
وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه
لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبّر او استولد
ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل
الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع
خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او
قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان
ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد

اما في القتل فلانه لا يبالي اخذ الثمن عنده ايضا

فاسدًا او هو قليل كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع
والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما اشتراه فرد عليه
بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايعه
ولو قبل برضاه لا يرد عليه ومن قبض ما اشتراه ثم ادعى
عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه
فان قال شهودي غيّب دفع ان حلف بايعه ولزم
العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه برهن اولا انه
ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي
يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه
وما به هذا العيب ولقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع
عندهما انه ما يعلم ابق عنده واختلفوا على قول الامام
فان نكل على قولهما حلف ثانيا لما مر ولو قال بايعه بعد

التقابض

التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده
فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد
بالمقبوض او بالآخر عيبا رده او اخذهما ولا يرد المعيب
وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي
او الوزني عيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل
هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق
بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب و
مداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى و
لو ركبه ليرده او يسقيه او يشتري علفه ولا بد له
منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند
البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين
كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم
يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي
ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض

كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا ابا
ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب
ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال و
البيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد
والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع
مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى
حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما
يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى
مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف
في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس وكذا بيعه
بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد
او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بالحيلة او
دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقي
فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج

واللبن

واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف
في ظهر الغنم خلافا لابي يوسف رحمه الله فيهما ولا بيع اللحم
في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع
في ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع
وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع
التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع
بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما
فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا
او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط
ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا
النحل الا مع الكوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند
ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض
عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار
ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل

الفسخ

لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب
وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن
يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي
يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به
ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ
ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا
عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم
الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل
ولا هبته وصح في الطريق ولا بيع شخص على انه امة
فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير
ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا
شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في
الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه و
يطرح عنه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح
مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره

فالقول للمشتري

فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او
شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع
صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر
على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد
صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
او المبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه
المشتري عاد البيع صحيحا فلزم الثمن وعندهما
لا يعود فيلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا
او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري
درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب و
يخيط قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح
في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها والبيع

ولكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسده كشرط ان يبيع المشتري العبد المبيع لانه زيادة عارية عن العوض فيؤدي الى الربوا

الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد و
الدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح
الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل
حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان
خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد فصل
ولو قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو
امانة في يده عند البعض وقيل الاول قول الامام
والثاني قولهما اخذا من الاختلاف في ما لو بيع مدبر او
ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا
لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه
ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل
منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري

اذا كان

اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين
وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا
قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه
ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع
فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به
كما طاب ربح مال ادعاه فقضي له ثم تصادقا على
عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري
ما شراه فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه
وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها
فاسدا او غرس فعليه قيمتهما وقالا ينقض البناء
والغرس وترد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن
الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بالثمن وتلقي الجلب المضر باهل
البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن زمن القحط

والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع
ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما
ذو رحم محرم من الآخر كره ان يفرق بينهما بدون
حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد
في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد
وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد
في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض
فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر
فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي
وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها
اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم
الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض
وتجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول

ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط
وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة
المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية المرابحة بيع ما شراه بما شراه به و
زيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص
والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم
يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء
والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة
القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق
الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم و
بيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة
خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه
قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي

بحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في
المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد
او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن اشترى
شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا
بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة
لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان
اشترى ماذون مديون بعشرة وباع من سيده
بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب
بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال
بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي
ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان
فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب
من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة
ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم

كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة
كلا بخمسة يكره بيع احدهما مرابحة بلا بيان ومن
ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد
وان علمه في المجلس خير فصل لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن
اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى
يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو
الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع و
صح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة
فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع
ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي
على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع
يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل

من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين
اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية
ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب
الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب
الربوا** هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد
العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا
او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد و
حل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معيار
كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان
عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل
لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر
في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف
والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا

فيه كيلا

فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح
او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب و
الفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل
على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر
بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا
كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز
بيع الكرباس بالقطن او متغير وبيع اللحم بالحيوان و
عند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون
اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا
او مبلولا بمثله او باليابس او التمر او الزبيب منقعين
بمثلهما متماثلا كيلا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان
بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس
مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان

والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل
الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او
باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق واي
كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا متماثلا وكذا البسر
بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او
بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما
في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا استقراض
الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند
محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده
والمسلم والحربي في دار الحرب **باب الحقوق و
الاستحقاق** يدخل العلو والكنيف في بيع الدار
لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل
قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان

مفتحها

مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر
نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق
والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في
الاجارة بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية
والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة
فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده و
قضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها
رجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه
معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع
اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن
ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق
بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض
وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى

كالبها رد حصته ما يستحق ولو بعضا ولمن باع
فضولي ملكه ان يفسخ وله ان يجيزه بشرط بقاء
العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا
بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العوض
ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا قيمته
وغير العوض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي و
للفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق
المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد
ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز
فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ولو اشترى
عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او
السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر
البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى
دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على
الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل

فيصح

...فيه راس المال مسلما اليه ورب السلم

فيصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره
فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي
العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا
وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا
سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين
طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا و
نوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز
فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده
عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجواهر
والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم
بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام
قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد
الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبرا وشعيرا والنوع
كسقية او بخسية والصفة كجيد او رديء و القدر

اي الحنطة التي لا تسقى بالماء

الطشت بويلد طاس كه
نكنى دهى ديولر طشت كى آفتابه

ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح
فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع
هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه هو
قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا
اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله
اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل**
شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه
كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته
قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن
اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين
بايعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه
باعه منه اذا لم يكن قبضه واذا غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب

حتى ينقد

اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان لانه
اضاف المثقال بينهما على السواء فيجب
من كل واحد منهما خمسمائة مثقال

حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب و
فضة فهما فيه نصفان وان قال بالف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة
خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا
بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء
وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويقبض الجيد
وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن
اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب
فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او
اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير
اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر
او اجتمع تراب بجريان الماء وما لا يصح تعليقه بالشرط
ويبطل بالشرط الفاسد البيع والاجازة والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء

نحو كذا رطلاً او كيلاً بما لا ينقبض و لا ينبسط واجل
معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان
كيلياً او وزنياً او عددياً فلا يجوز في جنسين بلا
بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل
ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال
اذا كان معيناً ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له
يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقاً وقبض راس المال
قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة ديناً على
المسلم اليه ومائة نقداً بطل في حصة الدين فقط
ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل قبضه
بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه
براس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كراً
وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه

بذلك

بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله
لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه
في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضاً ولو
اكتال البائع كذلك كان قبضاً بخلاف ما لو اكتاله
في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين
في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضاً وان بدا
بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء
رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة
في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل
ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح
وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل
او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيه مطلقاً
وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى او المسلم
اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما

فالاقالة فالعقد صحيح فيجب قيمتها يوم قبضها فان هلكت ثم تقايلا فكذلك

عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة و
المعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف
خلافاً لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض و
الهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع و
العتق والرهن والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في
التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط
وعزل القاضي **كتاب الصرف** هو بيع ثمن بثمن
تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق
وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه
بجنسه الا متساوياً وان اختلفا جودة وصياغة
فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز
ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع

ذهبا

١٤٥

وهي المساقاة بان دفع الى رجل كرماً معاملة بسنين معلومة بشرط ان يعمل عليه وسقيه
بان قال لفلان على كذا ان اقرضني مثلاً بان قال وقفت داري ان قدم فلان
بان قال الرجلان اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة بان قال اقرضت
لك هذا الالف بشرط ان تخدمني شهراً مثلاً بان قالت امرأة لزوجها وهبت مهري لك بشرط
ان لا يطلقني وقبل الزوج بان قال تصدقت عليك بهذه الجارية بشرط ان تخدمني جمعة
بان قال زوجتك بشرط ان لا يكون لك مهر بان قال طلقتك ان لا تزوجي غيري بعد
العدة وقبلت بان قالت امرأة لزوجها اختلعت منك بشرط ان لا يكون الصغير لك مثلاً
بان قال لعبده اعتقتك بشرط ان يكون لي الخيار ثلثة ايام بان قال رهنت لك هذا الشيء
بشرط ان يعطي قبل اداء الدين بان قال اوصيت اليك بشرط ان تزوج ابنتي مثلاً
بان قال لام ولده وصيت لك ثلث مالي بشرط ان لا تتزوج فقبلت بان قال شاركتك بشرط
ان تهدي لي كذا بان قال ضاربتك في الف على النصف ان قدم فلان بان قال الخليفة
وليتك قضاء مكة على ان لا تعزل ابداً بان قال الخليفة وليتك امارة المصر على ان لا تركب
بان قال كفلت عن غريمك ان اقرضني كذا بان قال احلتك على فلان بشرط ان لا ترجع
بان قال وكلتك ان ابراءه دفتي عمالك على بان قال المشتري اقلتك وقبل البائع بشرط ان
الثمن سنة بان قال المولى لعبده كاتبتك على الف بشرط ان يخرج من البلد مدة
بان قال المولى لعبده اذنت لك بالتجارة بشرط ان لا يتجر لي كذا بان قال للامة
التي ولدت منه هذا الولد مني ان رضيت امرأتي بذلك بان الامام اذا فتح بلدة واقر
اهلها على املاكهم وشرط الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة
بان يقول المشتري ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب
بان قال ابطلت خياري غداً وله الخيار اكثر
من ذلك

ذهبًا بفضة واشترى بها ثوبًا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى أمة تساوي ألفًا مع طوق قيمته ألف بألفين ونقد ألفًا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بألفين ألف نقد وألف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وإن اشترى سيفًا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وإن لم يبيّن أو قال هي من ثمنهما وإن تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر وإلا بطل فيهما وإن باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والإناء مشترك بينهما وإن استحق بعضه أخذ المشتري ما بقي بحصته أو ردّه ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها أخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كرّ بر وكرّ شعير بكري بر وكري شعير وبيع أحد عشر درهمًا بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم

صح

ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه أو بعشرة مطلقة إن دفع الدينار وتقاصّا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة أو الذهب فضة وذهب حكمًا فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويًا وزنًا ولا استقراضه إلا وزنًا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلًا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنًا أو عددًا أو بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنًا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند أبي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس

كفيل مكفول له مكفول عنه مكفول به

النافقة وإن لم تعين فإن كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند أبي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس أو دانق فلوس أو قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم أو دانق أو قيراط منها ولو دفع إلى صيرفي درهمًا وقال أعطني بنصفه فلوسًا وبنصفه نصفًا إلا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر أعطني صح في الكل والنصف إلا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الأصح ولا تصح إلا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالأولى تنعقد بكفلت بنفسه أو برقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن أو بجزء شائع منه كنصفه أو

لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم
واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه درر

و بضمنة او بهو علي او الي او انا زعيم او قبيل
به لا با نا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب
فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم
يحضره حبس ومن ان عين وقت تسليمه لزمه ذلك
فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه و
ايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول
به ولو عبدا دون المكفول له بل يطالب وارثه او
وصيه الكفيل ويبراء اذا سلمه حيث تمكن من خصمه
وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه
من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلم
في السوق قالوا يبرا والمختار في زماننا انه لا يبراء
وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبراء عند الامام

وان سلمه

وان سلمه في برية او في السواد لا يبراء وكذا ان سلمه
في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه
على انه لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف
به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبراء من كفالة
النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها فكفل بنفسه
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف
به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل
بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا
يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد عليه مستوران
او عدل واحد حبس في حد او قود وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما
في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان صحيحا بتكفلت
عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو
بما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه

اوان استحق المبيع فعلى وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر
الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد
الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر تبطل وكذا ان
جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال
حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا
اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له مطالبة الاخر فان كفل بماله عليه فبرهن على
الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به
مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة
فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان
اجاز المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه
قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله
حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب

الاصيل

الاصيل او آخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه فان
كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل
عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الالف
على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره و
ان صالح عن الالف بجنس اخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال رجع على الاصيل وكذا في برئت عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان
الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل
ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر
استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر

ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل
الكتابة حر تكفل به او عبد وكذا بدل السعاية
عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة
عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس
خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال
ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجازه فان
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل
مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي
اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والمبيع فاسدا او بتسليم المبيع الى المشتري
والمرهون الى الراهن والمستاجر وبالثمن

فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل
دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه
الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب
احب

ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر
خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين
عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح
عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او
بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب
على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن
ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به
عليهما ولو بلا امره قضي به على الكفيل فقط
وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم
يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا
لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع
ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل
باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال
وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن
ما باعاه صفقة

واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج
والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت
بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق
كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان
الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر
وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار
للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع
ما لم يقض بثمنه على بائعه باب كفالة الرجلين
والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه
فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد
على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما
به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه
او بكله على الاصيل ولو ابرأ
الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو تفسخت
المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من

شريكهما

من شريكهما بكله وما اداه احدهما لا يرجع به
على الآخر ما لم يزد على النصف فاذا كوتب العبدان
بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع
كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد
احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة
الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق
فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال
لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة
مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع
على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل
قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد عن سيده
عن سيده فعتق فاى ادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى
ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال

والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا
تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من
تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء
مخافة التوى ولا يرجع على المحتال الا اذا توى
حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس
القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة
ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة و
لا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او
الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال
عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته
وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
باخذه ما على المحال عليه او عنده واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال

بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا
حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط
خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته
شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده
ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل
ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق
يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون
موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا
المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد
الجاهل

ويختار الأقدر والأولى وكره التقلد لمن خاف
الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق
من نفسه بأداء فرضه ومن تعين له فرض عليه
ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده
من السلطان الجائر ومن أهل البغي الا اذا
كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها ويبعث أمينين يقبضانها
بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا
فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت
عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول
الا ان ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما ينتظر خاصمه
ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او
باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد
بالتسليم

وقال الشافعي يكره جلوسه في المسجد

بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول
فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن
جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة
ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار
احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر
ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته
ويكره تلقينه حجة ويكره تلقينه الشاهد بقوله
أتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع
التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح
فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع
او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم

اليه الخصمان فان شاء قال لهما تكلما وان
شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس
خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء
فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع
وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل
مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل
والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه
ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان
له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او
ثلثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن
خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة
على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس
الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا
ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج

ان كان له

ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن
المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من
وطي جاريته ان كان خلوة واذا تمت المدة
ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا
يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا
معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على
الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها
بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم
يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا

فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم
حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب
اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة

في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة
كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والأمانة
والمضاربة المجحودة بتين وعند محمد قبوله في كل
ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد أن
يكون إلى معلوم بأن يقول من فلان ويذكر نسبهما
فإن شاء قال بعده وإلى كل من يصل إليه من
قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه
ويعلمهم بما فيه ويكون أسماؤهم داخله و
يختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه إليهم
وأبو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى
إشهادهم أنه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار
السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان
وإذا وصل إلى المكتوب إليه نظر ختمه ولا
يقبله إلا بحضرة الخصم وشهادة رجلين أو رجل
وامرأتين أنه كتاب فلان القاضي قرأه علينا

وختمه

وختمه وسلمه إلينا في مجلس حكمه وعند أبي يوسف
أنه كتاب فلان وختمه وعنه أن الختم ليس بشرط
فإذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب وبموت المكتوب إليه إلا أن كتب بعد
اسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه وإذا علم القاضي
بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته و
محلها جاز له أن يقضي به فصل ويجوز
قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور
بالجمعة وإذا استخلف المفوض إليه فنائبه
لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الأصيل وغير
المفوض إن قضى نائبه بحضرته أو بغيبته فأجازه
جاز كما في الوكالة وإذا رفع إلى القاضي حكم

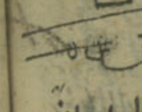
قاضٍ آخر في أمرٍ اختلف فيه الصدر الأول
أمضاه إن لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة
او الإجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه
خلاف البعض والقضاء بحلٍّ او حرمةٍ ينفذ
ظاهرًا وباطنًا ولو بشهادة زورٍ إذا ادعى
بسببٍ معينٍ وعندهما لا ينفذ باطنًا بشهادة
الزور فلو اقامت بينة زورٍ انه تزوجها
وحكم به حلّ لها تمكينه خلافًا لهما وفي الأملاك
المرسلة لا ينفذ باطنًا اتفاقًا والقضاء
في مجتهدٍ فيه بخلاف رأيه ناسيًا او عامدًا
لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الإمام ينفذ
لو ناسيًا وفي العمد روايتان ولا يقضي
على غائبٍ إلا بحضرة نائبه حقيقةً كوكيله
او شرعًا كوصيٍّ نصبه القاضي او حكمًا بأن كان
ما يدعى على الغائب سببًا لما يدعى على الحاضر فإن كان

شرطًا

كما إذا ادعى على عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وأقام بينة على التطليق بغيبة زيد إلا يقبل

156

شرطًا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للأب في
الأصح **فصل** ولو حكّم الخصمان من يصلح
قاضيًا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينةٍ
او إقرارٍ او نكولٍ وإخباره بإقرار أحد الخصمين
وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكلٍّ منهما
أن يرجع قبل حكمه لا بعده وإذا رفع حكمه إلى
قاضٍ أمضاه إن وافق مذهبه وإلا نقضه
ولا يصح التحكيم في حدٍّ وقودٍ ويصح في سائر
المجتهدات ثم الأولى لا يفتى به دفعًا لتجاسر العوام
وحكّماه في دم خطأٍ فحكم بالدية على العاقلة
لا ينفذ ولا يصح حكم المحكّم ولا المولى لأبويه
وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن
ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفلٍ
عليه علوٌ لغيره أن يتد في سفله او ينقب



كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان
يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا يضر بالآخر
بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل
زايغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة
فتح باب في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة
لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه
او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت
الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا
اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته
حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها
زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها
ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او
الثمن او بالاستيفاء والزيف ما رده
بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا

والستوقة

والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له
بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم
لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو
كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه و
من قال لمن ادعى عليه ما لا ما كان لك علي شيء
قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء
او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك
فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها
بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر
على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر و
ذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما
آخره فقط وهو استحسان فصل مات
نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال
وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت
زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده

وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث
له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه
ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم الميراث
بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف
له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط
ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له
ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه و
لو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف
الآخر منه وان وضع عند امين وفي المنقول يؤخذ
منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر
الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة
ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو
قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا

لمحمد

لمحمد فان لم يكن له مال غيره
امسك منه قوته فاذا اصاب مالا
تصدق بمثل ما امسك ومن اوصى
اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل
وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد ولو
فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول
وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على
الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر
القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع
المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء

ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا
بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك
فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول
غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو
قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا
ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال
قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها
او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال
ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو
قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى
القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا
هو الصحيح والقاطع او الاخذ ان كان دعواه
كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول **كتاب
الشهادة** هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة

لا عن ظن

لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه
ان يمتنع عنه ويفترض اداؤها بعد التحمل
اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره
وسترها في الحدود افضل ويقول في
السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة
رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء
مما لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا الاستهلال
المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما
في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان
او رجل وامراتان مالا كان او غير مال
كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة
والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام
والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح
لو قال اعلم او اتيقن ولا يسئل قاض

عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد
او قود وعندهما يسئال في سائر الحقوق
سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء
بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح
وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل
لكن اخطاء او نسي فان قال هو عدل صدق
ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد
لا بد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية
العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما
سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم
والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره
اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد

هو

هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو
بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان
محفوظا في يده ولا يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها
من يثق به في عدلين او عدل او عدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار
ويشهد من راى جالسا بمجلس القضا
يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى
رجلا او امراة يسكنان معا وبينهما انبساط
الازواج انها زوجته ومن راى شيئا سوى
الادمي في يد متصرف فيه كتصرف الملاك
انه له ان وقع في قلبه ذلك والادمي ان علم
رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر
القاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد

لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد
او صلى عليه قبلت وهو عيان **باب من
تقبل شهادته ومن لا تقبل** لا تقبل شهادة
الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها
بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا
ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد
العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في
قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم
ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه
وان سفل وعبده ومكاتبه وان احد الزوجين
للاخر والشريك فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنايحة والمغنية والعدو
بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور
او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر

بالشطرنج

١٦١

بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب
ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام
بلا ازار او يفعل يستخف به كالبول والاكل
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل
الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او
مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن
دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا
من دار واحدة وعدو بسبب الدين
ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكباير
وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد
الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر
حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا
ان اباهما الغايب وكله لا تقبل وان ادعا
اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر

والخطابية بفتح الخاء المعجمة والطاء المشددة من غلاة الروافض منسوب الى ابي الخطاب وهو رجل بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان يزعم ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر فعلى هذا الجماعة ذلك دينهم لكفرهم

اخ

فاله ولو شهدا ان اباهما الغائب وكّله لا تقبل
فان ادّعاه ولو شهد دائنا ميت انه
اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا
لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصيّاه
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرّد وهو ما يفسّق
به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد هو
فاسق او اكل ربوا وانه استاجرهم وتقبل
على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم
عبيد او محدودون في قذف او شاربوا
خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه استاجرهم
لها بكذا واعطاهم ذلك مما لي عنده او انه
صالحتهم بكذا او دفعته اليهم على ان لا
يشهدوا على فشهدوا ومن شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان
عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة

الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهد
بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل
لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر
بالفين او مائتين او طلقتين او ثلث وعندهما
تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر
بالف ومائة والمدعى يدعي الاكثر قبلت
على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة
وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف
او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا
قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به
آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقرّ
المدعى به ولو شهد بقتله زيدا يوم النحر بمكة
وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان
قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهد

بالسرقة ببقرة واختلفا في لونها قطع وان
اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا
يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد
واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف
وخمسمائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن
قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمرأة وان ادعى الاخر كان كدعوى
الدين وفي الاجارة كالبيع عند اول المدة وكا
الدين بعدها وبالنكاح تقبل بالف استحسانا
ولا فرق فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا
ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة
الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا
للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا
لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب
المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه

قبلت

قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان
في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان
ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد
المدعي امر بالرفع اليه وكذا لو شهد باقراره
بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل في غير
حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور
الاصل بموت او مرض او سفر فان شهد عن
كل اصل اثنان لا تغاير فرع الشاهدين و
صفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني
اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله
واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز
وان نظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد
ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار

اصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين
على فلانة بنت فلان الفلانية اخبرانا انهما
يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي
ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا
في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز
حتى ينسبها الى فخذها والتعريف يتم بذكر
الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة
الى المصر او المحلة الكبيرة عامة والى السكة
الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع
عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما
عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه
بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده
لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي
مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما

ضمن

ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان
شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع
اخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان
فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع
ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع
ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع
الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان
شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم
على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد
بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد
على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر
وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق

القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع
ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدتهم على
شهادتي ولو قال اشهدتهم وغلطت ضمن
عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود
عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب
اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن
التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين
وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة
ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا
يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس **كتاب
الوكالة** هي اقامة الغير مقام نفسه في
التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف

والوكيل

والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح
توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا
او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورا
بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق
وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل
وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم
للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر
او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط
رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار
تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع و
يتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع
عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده

به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا
باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته
ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك
يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل
شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق
بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم
عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة
واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة
مضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع
وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه
اليه صح ولا يطالب الوكيل ثانيا وان كان
للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به
وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا
لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل فان

كان

كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون
الوكيل **باب الوكالة بالبيع والشراء**
لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالا
جناس كالدار وان بين الثمن فان بين
سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى
نوع الدابة كالفرس والبغل وبين الثمن
الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد
ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم
فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام
فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير
الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق
في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال
وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل
وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه

وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم
للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل
وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه ويصرفه
ولو وكل عبدا يشتري نفسه له من سيده
فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان
لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره
ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد
اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له
وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه
وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا
قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت
لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا
فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان
لم يدفعه الى البايع وحبس المشتري لاجله

فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط
ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو
كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه
لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن
او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره
فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي
غير المعين هو للوكيل الا اضاف العقد الى مال
الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم
والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال
بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره
فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان
صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه
صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى
رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم
موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزم

الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين
بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل
بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز
ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما
يشتري بمثله الاخر فان شرى الاخر مما بقي
قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل
بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف
وقال الموكل بنصفه فانه كان قد دفع اليه
الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف
وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق
الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور
وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا
في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر
فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء

مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل
القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز
الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه
بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه
بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى
ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو
وهب الثمن من المشتري او ابراه منه
او حط عنه جاز ويضمن وعند ابي يوسف
لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به
حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري
ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن
المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل
القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به
مقوم وقدره في العروض ده نيم وفي الحيوانات

ده يا بالنده وفى العقائده ذو زاده لا بما
يتغابن بها ولو وكّل ببيع عبد فباع نصفه جاز
وقالا لا يجوز الا ان باع الباقى قبل الخصومة
وهو استحسان وان وكّل بشراء عبد فاشترى
نصفه لا يلزم الموكل الا ان يشترى باقيه قبل
الخصومة اتفاقا ولو ردّ المبيع على الوكيل
بعيب بقضاء ردّه على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول
وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة
وقال الموكل امرتك بالنقد وقال الوكيل بل اطلقت
صدق الموكل وفى المضارب (المضاربة صح) ولا يصح تصرف
احد الوكيلين وحده فيما وكّلا به الا فى
خصومة وردّ وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان
يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك

فان

فان اذن فوكّل كان الثانى وكيل الموكل
الاوّل لا الثانى فلا ينعزل بعزله ولا بموته
وينعزلان بموت الاوّل وان وكّل بلا
اذن فعقد الثانى بحضرته جاز وكذا لو عقد
بغيبته فاجازه او كان قد قدّر الثمن ولا
يجوز لعبد او مكاتب التصرف فى مال طفله
ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر فى حق
طفله المسلم **باب الوكالة بالخصومة والقبض**
للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى
اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضى وللوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا
لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل
الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع فى الهبة
او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل با
لشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض

العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على
الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر
يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة
اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة
او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل با
لخصومة على موكله عند القاضى صحيح لا عند غير
القاضى خلافا لابى يوسف لكن لو برهن عليه
انه اقرّ فى غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب والوصى اذا اقرّ
فى مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال
ولا يصح التوكيل ربّ المال كفيله بقبض ما
على المكفول عنه ومن صدّق مدعى الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه فان صدّقه صاحب
الدين فالامر بالدفع اليه ايضا ورجع به

على

على الوكيل ان لم يهلك فى يده وان هلك لا الا
ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه
غير مصدق وكالته ومن صدّق مدعى الوكالة
يقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو
صدّقه فى دعوى شرائها من المالك لو صدّقه
فى ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع
اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض
الدين استيفاء الدين ولا بينة له امر بدفع
الدين اليه ولا يستحلف انه ما يعلم استيفاء موكله بل
يتبع ربّ الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو
ادعى البائع على وكيل الردّ بالعيب ان موكله
رضى به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى
ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فهى بها **باب
عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به

حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم و
يتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح و
تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا
وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد
وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا
خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا
وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف
الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما
بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار
بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا
بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا
ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر
انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه
بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار

اليها

اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف
وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج
الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما
بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد
فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة
في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى
بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان
ذكره وغلط فيه لا وان صحت سال القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سال
المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم
ان طلبه خصمه وان حلف انقطعت الخصومة
حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة
فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا
ثم القضا احوط ولا ترد يمين على مدع

ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد
ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا
يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا
قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف
المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها
وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة
وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص
وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي
بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه
ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل
او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين

بالله

بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان
الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته
ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان
او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى عليه السلام والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام و
المجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله
ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم
او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي
باين منك الان وفي الغصب ما يجب عليك
رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعيه عندك
وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب
نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان
في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي يحلف

على الثيب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب
لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر
والامة ومن ورث شيئا فادعاه اخر حلف
على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شي
صح ولا يحلف بعده **باب التحالف**
ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما
حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضا
احدكما بدعوى الاخر والا فسخنا البيع فان لم
يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا وبدئ بيمين
المشتري وفي المقايضة باي شاء ومن نكل
لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي
البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا

في الاجل

في الاجل او شرط الخيار او قبض الثمن وحلف
المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
وعند محمد يتحالفان ويفسخ ويلزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا
بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك
الحصة الهالك وعند محمد يتحالفان
ويرد الباقي والقول للمشتري وحصة الهالك
عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر
قيمتها في الانقسام يوم القبض وان اختلفا
في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع وان برهنا
فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد
اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض
البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا
لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة
السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم

ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما
قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ
بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين
المؤجر لو في المنفعة وايهما برهن قبل وان
برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة المؤجر
في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان
والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض تحالفا
ويفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان
والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد
موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي
يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز
مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته

وايهما نكل لزمه دعوى الاخر صح

وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة
وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او اعارنيه او اجرنيه او رهنيه
او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع
وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه
ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو
قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي
سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد
على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا
لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى**

الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد اخر
قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي
لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان
اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن
الاخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما
فقضي له ثم برهن الاخر لا يقبل الا ان اثبت الاخر
سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد
نكاحه ظاهرا الا ان اثبت سبقه وان برهنا
على اخذ شيء من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه
او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا ياخذ
الاخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى
وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما
يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة

فيما

فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر
عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الاخرى
القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة
[illegible] فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان
برهن خارجان على ملك مورخ او شراء
مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى
وان برهن احدهما على الشراء من زيد والاخر
عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا
لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على
الشراء من شخص واخر على الهبة والقبض من
غيره واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة
والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو
برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على
ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية
وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن

خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما
فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت
اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث
والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
الذي وقت اولى وعند محمد اطلق اولى وان برهن
خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا
لو برهن كل على تلقي الملك من اخر وعلى النتاج
عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر
على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين
ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث
على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه
كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج
يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة
وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى

وجز

وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر
والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة
فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن
خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه
فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من
صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي
اليد وعند محمد يقضي للخارج وان ارخا في العقار
بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي
اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضي
لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد
اسبق قضي للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة
الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار
والاخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث و
الباقي للاخر وان كانت في يدهما فكلها المدعي

الكل نصف بقضائه ونصف بلا قضاء وان
برهن خارجان على نتاج دابة وارّخا قضى
لمن وافق سنّها تاريخه وان اشكل فلهما وان
خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين
على غصب شيء والاخر على وديعته استويا **فصل**
في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى
من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام
ومن في السرج احق من الرديف وصاحب
الحمل اولى ممن علّق كوزه عليها والراكبان
بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر
والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران
فيه سواء وان كان لكلّ عليه ثلثة جذوع فبينهما نصفان
ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة

وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع
الخشبة ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال
فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع وقيل
لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ولو ادّعيا ارضا كل انها
في يده وبرهنا قضي بينهما فان برهن احدهما
او كان لبّن فيها او بنى او حفر قضي بيده
وفي يده صبي يعبّر عن نفسه قال انا حر فالقول
له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد
وكذا من لا يعبّر عن نفسه فلو ادّعى الحرية
عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى**
النسب ولدت مبيعة لاقلّ من نصف سنة
منذ بيعت فادّعاه البايع فهو ابنه وهي امّ
ولده ويفسخ البيع ويردّ الثمن فان ادّعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادّعاه

بعد موت الام او عتقها ويردّ حصته من الثمن
في العتق وكلّ الثمن في الموت وقالا حصته
فيهما ولو ادّعاه بعد موته او عتقه ردّت
ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقلّ من سنتين
ان صدّقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا
يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان
صدّقه المشتري يثبت النسب وحمل على النكاح
ولا يردّ البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا
ولد عنده ثم ادّعاه بعد بيع مشتريه صحّت
دعوته وردّ بيع مشتريه وكذا لو كاتبه
المشتري او كاتب امّه او رهن او آجر
او زوّجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت
هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا
عنده فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع
الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري

ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم
قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته
وعندهما تصح ان جحد ولو كان في يد مسلم
وذمي فادّعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو
حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم
انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره
فهو ابنهما ولو استولد مشتراته ثم استحقت
فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان [illegible]
مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان
قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ
ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر
كتاب الاقرار هو اخبار بحق لآخر على
نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به
لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق

معلوم او مجهول كشئ وحق صح ولزمه بيان
المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر وفي مال له لا يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب من
ما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة
وعشرون ومن الابر خمسة اوسق ومن غير
مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام
ثلثة نصب ودراهم فهي ثلثة ودراهم
كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما
درهم وكذا احد عشر وان ثلث فكذلك
وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة
والاربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون
وبشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف
وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله على او قبلي
اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق

وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي
او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال
لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني
بها او قضيتكها او ابراتني بها او وهبتها لي
او تصدقت بها علي او احتلت بها فقد اقر
بلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر
له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل
ولو قال على مائة درهم فالكل دراهم وكذا
كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب
او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر
بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة
والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل
وبحجلة فالعيدان والكسوة وان بدابة في
اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل

لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي
يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة
في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
وبستة يلزمه عشرة وفي قوله على من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه
تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري
ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما
بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على
الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا
كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول منذ اقر فله ما اقر وان حيين فلهما
وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع
او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط
الخيار لزمه المال وبطل الشرط **باب**

الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض
ما اقر به لو متصلا لزمه باقيه وبطل استثناء
الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما وبعض
الاخر بطل الاستثناء خلافا لهما وان استثنى
بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا
ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا مقاربا
من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها
شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل
باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه
بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن
ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو
قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم
ونخل البستان كبنائها وان قال له على الف من
ثمن عبد لم اقبضه فان عينه للمقر له سلم وتسلم ان
شئت وان لم يعينه لزمه الالف ~~قوله لم اقبضه~~

ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير
لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال
من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة
لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان
قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة
صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل
صدق والا فلا ولو قال غصبته ثوبا وجاء
بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص
مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال
اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له
اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد
لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال
هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الاخر
هو لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي

هذا

هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته
او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما
القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا
بكذا ثم قبضته منه وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان الفا
كانت لي عليه او اقرضته الفا اخذتها منه وانكر
فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع
او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت
به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر باب
اقرار المريض دين صحته وما لزمه في مرضه
بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر
به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح
تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي
صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه

ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر
لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو
اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها
ثم تزوجها فله الرجوع وان اقر بغلام
مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه
وصدقه الغلام نسبه منه ولو مريضا وشارك
الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا
اقرار المراة لكن في اقرارها بالولد تصديق الزوج
ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها
وعندهما تصح ايضا وان اقر بنسب غير
الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له
وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه

وفي عبارة المص فلا رجوع وهو غير صحيح

ولو

ولو كان لابيهما الميت دين وعلى شخص فاقر
احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي
للاخر والشيء للمقر كتاب الصلح هو عقد
يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار
فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه
الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه
وان استحق بعض البدل عنه او بعضه وان وقع
عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت
ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة
في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة
في حق الاخر فلا شفعة في دار صولح عليها او عنها
استحق من المدعي كله او بعضا يرد المدعي حصته

من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا او كلا يرجع المدّعي الى دعواه
في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا ويبرئ
عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول
ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال
والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطاء وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال
ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان
خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا
ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز
ان ادعت المراة وقيل يجوز ولا عن دعوى
الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح
عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له

قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل
ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا
اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح
عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل
وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي عليه بال يدفعه
الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمدا او
على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل
الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافته
او اطلق وسلم صح وان كان متبرعا وان اطلق
ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه
البدل والا بطل **باب الصلح بالدين** الصلح
عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض

حقه واسقاط الباقي لا معاوضة فلو صالح
عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل
صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف
ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او
عن الف مؤجل على نصفه حالا وعن الف
سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة
او مؤجلة صح وان قال من له على اخر الف
اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل
بريء والا فلا يبراء خلافا لابي يوسف وان
قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع
غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع
اجماعا وان قال ابراتك من نصفه على ان
تعطي نصفه غدا بريء من نصفه اعطى ولم يعط
وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه

ولم يوقت ولو قال ان اديت او متى اديت
الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت
لا يصح الابراء وان ادى ومن قال سرا لربه
دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل
جاز وان اعلن لزمه الحال **فصل** ان صالح
احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض
شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم
بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع الغريم ومن ابراء عن نصيبه او قاص
الغريم بدين سابق لا يضمن بشريكه وان ابرا
عن البعض قسم الباقي على سهامهم وان اجل
نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف ويبطل صلح
احد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا لابي يوسف

وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن احد النقدين بالاخر او عنهما بهما
صح قل البدل او كثر وعن النقدين وغيرهما
باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز
مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه
ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا ابراءة
الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته
منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء
وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة
هي اعيان غير معلومة على مكيل وموزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير
المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية
وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل

قضائه

قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا
لا استحسانا وقيل القياس ان يوقفا الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان
خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض
وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير
فله اجر مثله ربح ولم يربح ولا يزاد على ما شرط له
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها
ايضا ولا يصح المضاربة الا بما يصح به الشركة
وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة
جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا
يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا
عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الاخر
وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما

عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع و
يرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال بالثمن
على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا
تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن
رب المال او بقوله اعمل برايك ولا ان يقرض و
يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى
بمالها بزا وقصره وحمله بماله فهو متبرع وان قيل له
اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك
فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له
اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد
او سلعة او وقتا او معامل معين فليس له ان يتجاوز
كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له اعمل

اهل

اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة
غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون
مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره
بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا
المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه
بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها
وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه
التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وليس له ان ياذن
لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا
او امة من مالها ولا يشتري به من يعتق على رب المال
فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه
ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح
فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن وسعى
المعتق من نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا

وفيه خلاف الصاحبين قهستاني

اي عندنا

اي على المضاربة قهستاني

فادّعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه
استسعاه ربّ المال في الف وربع او اعتقه
فاذا قبض الالف ضمن المدّعي نصف قيمة
الامة **باب المضارب يضارب**
فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان
ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن
بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح و
وحيث ضمن فلربّ المال تضمين ايّهما
شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع
المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان
او فلي نصفه او ما فضل فبيننا نصفان فنصف
الربح لربّ المال وثلثه للثاني وسدسه للاول

فلي

وان

وان دفع بالنصف فنصفه لربّ
المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول
وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط
ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان
قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلث
وان دفع بالنصف فللثاني نصف
ولكل من الاول وربّ المال ربع
ولو شرط لعبد ربّ المال ثلثا ليعمل
معه ولربّ المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح
وتبطل بموت احدهما وبلحاق المالك
مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض
فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان
نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه

وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا
ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه
الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل
المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال
المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسما
وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه
لا يترادّان الربح وان اقتسماه من غير فسخ
ترادّاه حتى يتمّ راس المال فان فضل شيء اقتسماه
وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل**
ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر
اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه
وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه
شراء واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام

عليه

عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه
اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مرضه
من ماله كالدواء ويردّ ما بقي من كسوة وغيرها
اذا قدم الى راس المال وما دون السفر كسوق المصر
ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر
وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه
المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر
بماله ومال المضاربة او خالطهما او بمال رجلين انفق بالحصة
وان باع المضارب مرابحة حسب ما انفق عليه
من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب
بالنصف بالالف المضاربة بزّا وباعه بالفين
واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة وراس المال الفان
وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع

بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف
والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى
رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى
مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا
يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك والعبد اذا فدى خرج
عن المضاربة ويخدم المضارب يوما
والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده
دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع
رأس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول
للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر

الربح

اي في الربح

الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد
ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد
بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال
ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة
او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب
اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول
للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه
وعياله وله السفر بها عند عدم النهي
والخوف خلافا لهما في ما له حمل ومؤنة
فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى

فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها
صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر
بعده بخلاف فجدها عند غيره وان خلطها بماله
لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك
عنها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في
غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند
محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر
فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج
ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان
اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان
تعدى فيها بان كانت ثوبا ولبسه او دابة
فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال
التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك
الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلط

بالباقي

بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به عندهما
وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد
شيئا [illegible] لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة
الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما
الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل
حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما
باذن الآخر اجماعا وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع
الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع
الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار
فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر
وان امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها ضمن ولو
اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما يضمن
ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس

ولو اودع الغاصب ضمن ايّا شاء اجماعا ولو اودع
عند عبدٍ شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبيّ
فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان
للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن
الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان
ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين
ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل
ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة
المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عيّن انتفاعا
يمكن ردّ العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى
او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت
بلا تعدٍ

بلا تعدٍ فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن
الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع
على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا
يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما
يختلف كالركوب ان عيّن مستعملا وان لم يعيّن
جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب
هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان
يركب هو فان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن
بالخلاف الى شرّ فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع
باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء
ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقّت وان وقّت
ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع
وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعهما بلا تضمين

ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك
الخيار وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقّت
ام لا واجرة ردّ المستعار والمستاجر والوديعة
والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع
والمرتهن والغاصب واذا ردّ المستعير الدابة الى
اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ
بخلاف الغصب والوديعة وان ردّ المستعير الدابة
مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ
وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا
بخلاف الاجنبي والاجير مياومة وان ردّ شيئا نفيسا
الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد
اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي
تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض
الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من
الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك

هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا
الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها
وبنيتها فحملتك على هذه الدابة وان قال داري
لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او
سكنى صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح
هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم
وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في برّ ودهن في سمسم
وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلّم وهبة لبن
في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل
كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم
بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان
كان الموهوب في يد الاب او يد مودَعه لا ان كان في
يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة
في ذلك كالهبة والام كالاب عند عدمه عند غيبة منقطعة
او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا

المنحة مردودة والعارية مؤداة

كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلاً
وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما وامه ان
في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها
ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبل وصح هبة
اثنين لواحد دارًا لا عكسه خلافًا لهما وصح تصدق
عشرة على الفقيرين وهبتها لهما لا لغنيين
خلافًا لهما **باب الرجوع عنها** فيه مطلقا او بعضا
ويكره ويمنع منه حروف **دمع خزقه** فالدال
الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة
والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف
اليها اذا قبض كخذ هذا عوضًا عن هبتك او بدلاً
عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يصنف
فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاي الزوجية وقت الهبة فلو تزوج
لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب

لذي رحم

لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول
فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب فلو
عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه
وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض
عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض
ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع
بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم
قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل
القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا
يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة
من الموهوب له فلا يشترط قبضه ويصح في المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداءً
فيشترط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما

الثوب للمعمَر ، الواهب ، الموهوب له ،

بيع انتهاءً فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط
والرؤية ويحل منها **فصل** ومن وهب امة الا
حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارًا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئًا منها ولو
دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه
ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك
او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك
او فانت بريء فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته
ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات
ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية
في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان تقول
ان مت قبلك فلك او مت قبلي فلي والصدقة
كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع ما لي او

ما املك

ما املك لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي
او يعرف بي فاقرار **باب الاجارة** هي بيع منفعة
معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنًا
صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط
والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف
تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة
معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث
سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ
الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة
معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا
والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او
باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فيجب لو قبض
الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب
بعد فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة

لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط
بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز
بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر
وان بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا
ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء
ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف
وللضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن
لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء
والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان
ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر
او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال
والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف
راد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان
يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر
رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي

فله

فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام الى زيد
فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استوجر لايصال
كتاب اليه فرده لموته فان وجده له اجر ذهابه جيئا و
لو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة
وما لا يجوز** وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض
للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها
ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك
مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه
فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
ويترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب

ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس واحدا او اركب
او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان قيد براكب
او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل
على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف
كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا
من القطن فليس له ان يحمل مثل
وزنه حديدا وان زاد على ما سمي
فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت
تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفي الارداف
يضمن النصف ولا عبرة في الثقل وان كبحها بلجام
او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان
تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرا برده الى ما سماه
وان استاجرها ذاهبا وآيبا في الاصح وان نزع سرج الحمار

واسرجه

بما واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او
اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان
اوكفه بما يوكف به مثله وقالا لا يضمن قدر ما زاد
وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا
غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه
ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا
يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ
فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما
نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة
الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه
قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد
على ما سمي وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح
وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة**
يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا
كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان

ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب
او البس غيره تعين فلا ...
او لابس في الى ضمن ...
المستعمل والا يختلف ...
سكني واحد جاز ان ...
على الدابة نوعا وقدرا ...
كالشعير والسمسم لا ما هو ...
من القطن فلبس ...
وزنه حديدا او ...
فعطبت ضمن ...
تطيق ما حملها ولا ...
بضرب قدر النصف ولا ...
او حرثها فعطبت ضمن خلافا لهما ... ان
تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ برده الى ما سماه
وان استاجرها ذاهبا او جائيا الى الابد وان نزع سرج الحمار
واسرجه

ابتغي الازواج فانه يحتمل لاني طلقتك او لام طلب الازواج من النساء لان
الزوج مشترك بين الرجل والمرأة بهذه الالفاظ بالنسبة الى طلب الزوجة ثلاثة اقسام
احدها ما يصلح جوابا لا ردا وشتما نحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة اوانت بائنة
اختاري والقسم الثاني ما يصلح جوابا لطلب الطلاق ويصلح ردا لكلامها نحو حبلك
على غاربك الحقي باهلك تقنعي تخمري استتري اغربي اذهبي قومي ابتغي الازواج والقسم
الثالث ما يصلح جوابا وشتما نحو بائن بتة بتلة حرام خلية برية وبعض لاهل المذهب حدث
فارقتك ولا يخفى الزوج بالنسبة الى مقصود بهذه الالفاظ عن ثلاث حالات حالة الرضى
حالة الغضب حالة المذاكرة الطلاق بان تطلب الزوجة الطلاق او الاجنبي وافي
تمهد لك هذا فاعلم انه يقع الطلاق بكل لفظ من هذه الالفاظ في كل حالة من تلك الاحوال
ان نواه ولم ينكر النية واما اذا انكر فالتفصيل شرع فيه بقوله معادنرح بالملو

مسرجا وبنزع سرجه واوكفه
يضمن مطلقا درر

يضمن وان كان بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او
... ايوكف به مثله ضمن وكذا ان
... وقالا لا يضمن قدر ما زاد
... او ان سلك الحمال طريقا
... يسلكه الناس فلا ضمان عليه
... ن وان تفاوتا او كان لا
... البحر فتلف ضمن وان بلغ
... ع بر فزرع رطبة ضمن ما
... اجر عليه وان امر بخياطة
... باء خير المالك بين تضمينه
... ودفع اجر مثله لا يزاد
... باء في خياطة سراويل الاجر
على ...

باب الاجارة الفاسدة

وقيل يضمنه ...
يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا
كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان سمى

١٩٦

جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه
وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة
الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين
قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد
فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام
وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز
اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن
والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي و
يفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن و
الفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس
وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر
دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم
وكذا

وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل
الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا
ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه
فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته
بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها لا في بيت المستاجر
وله فسخها ان لم يكن برضاه وان كان نكاحه ظاهرا
لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا
بنصفه او حمار يحمل عليه طعاما بقفيز منه او
بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى
وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا
بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها
لا يصح وكذا لو استاجر للزراعة بزراعة والركوب بركوب

لانه رضي بالسقط
حقه حيث سمى
الاقل درر

١٩٧

وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه
او حماره لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر
الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر
ان يزرعها او لم يبين انواع ما يزرعها لا يصح
ان لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله
المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه
فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى
وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد
والله اعلم **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير
واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك
وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه
كالغصب والسرقة بخلاف ما لم يمكن كالموت والحريق
الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل

الذي

الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن
لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من
الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد
ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه
قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه
والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنة او
لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي
له كان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين
وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين
وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين
وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال
ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم

فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز
نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان
سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان
ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها
الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها كر
شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا
يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراط ولو استاجر عبدا
محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما
وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو
اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض
فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبل الاخبار
بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى

والا

والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى
وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق
رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان
حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
وان قال رب الثوب عملته لي بلا اجر وقال الصانع
باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع
ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا
بعمله بالاجر **باب فسخ الاجارة** تفسخ بعيب فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى
او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به
معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ
بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد
الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه

قوله وتصح الاجارة مضافة الخ يعني لو قال اذا جاء راس رجب مثلا فقد اجرتك هذه بكذا الى كذا فانه يجوز
عندنا خلافا للشافعي بناء على ان المنفعة عنده كالعين فاشبه بيع العين ولنا ان مطلقا مضاف لانه
يتجدد وانعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة على ما عرف وجملة ما يصح مضافا اربعة
عشر الاجارة وصورتها قد مرت وفسخها بان قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت الاجارة والمزارعة
بان قال دفعت ارضي هذه اليك اذا جاء راس دفعتكها اليك والوكالة بان قال اذا جاء راس
الشهر فانت وكيلي ببيع هذا والكفالة بان قال ما ذاب لك على فلان فعلي في راس الشهر مثلا والمضاربة
بان قال اقبض مالي على فلان واعمل مضاربة اذا جاء راس الشهر والقضاء بان قال الخليفة اذا قدمت في
بلد كذا او جئت ليلة كذا فانت اميرها والايصاء بان قال اذا مت انت وصي فيما اخلف والطلاق
انت طالق في راس الشهر والعتاق مثل انت حر في راس الشهر والوقف مثل اذا غربت هذه العقار فهو وقف
لمسجد كذا او الوصية بان قال اذا مت فثلث مالي لفلان وما لا يصح مضافا فعشرة البيع بان قال اذا جاء غدا
بعت هذا منك بكذا بان قال في بيع الفضولي من له ولاية الاجازة والفسخ اجزت بيعه او فسخته غدا والقسمة
مثل قسمت لي غدا والشركة بان قال للاخر اذا جاء راس الشهر فقد شاركتك في كذا وقبل الاخر والهبة بان قال اذا
جاء غدا فقد وهبته هذا وقبل الاخر والنكاح بان قال للمعتدة اذا جاء غدا فقد جعلتك والصلح بان قال اذا
جاء غدا فقد صالحتك على كذا والابراء الدين بان قال اذا جاء راس الشهر فقد ابرأتك م

بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد
الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا
ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه
الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة
في المصر مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له
منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل ولو استأجر خياطا يعمل لنفسه عبدا
يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر
وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف
بيع ما آجره ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه
لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر
وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان
عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف
مسائل منثورة ولو احرق حصائد ارض مستأجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت

هادنة

هادنة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وكذا لو استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد فاكل
منه رد عوضه ولو قال لغاصب داره
فرغها والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ
فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد
لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان سكن على ملكه بعد
جحده ومن آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل
وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق
والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة و
الشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن

مال

وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو
صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح
وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها
كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت
فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر
مائة فانت حر فهو تعليق وقبل مكاتبة واذا صحت
الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف
ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها
او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت وان
اداها عتق وكذا انفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين
بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا بغير عينه وعند
ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب
وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي
بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد

فان اداه

فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة
او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في
الفاسدة ولا ينقص عن المسمى وتزاد عليه وصحت على
حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح
كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد
قيمتها باداء عينها **باب تصرف المكاتب** له ان يبيع و
يشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب
عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله
فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض
ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق و
لو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب و
الوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون
شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى
هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب
قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم

غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده
دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها
جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته
وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت
يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب او عبد
بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه
وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت
اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردها
وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة
فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت
على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت
على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت و
سقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت منه
كتابتها وما بقي ميراث لابنها وان لم يثبت نسب من تلده

بعده

بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره
او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى
في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند
ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي القيمة
وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا
فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي
البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي
كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل
الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه
حالا صح وان كاتب مريض عبدا قيمته الف على الفين
الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى العبد ثلثي
البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد
يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا و
ان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم تجز وادى ثلثي
القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع

وان كاتب الحر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا رجع
به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا
عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب
ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب
بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا
ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا
يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين
ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت
امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى
على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب كتابة العبد
المشترك** ولو اذن احد الشريكين في عبد للآخر ان
يكاتب حصته منه بالالف ويقبض البدل ففعل
وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض
خاصة ولو امة بينهما لرجلين كاتباها فاتت بولد
فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الآخر فعجزت

فهي

فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع
العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت
نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وكانت مدبرة
كاتبه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف
قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه
ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم
يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير و
هي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا
فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها
خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما
فيضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر
احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه

ضمنه

المدبر او يستسعي العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر
يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن
نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق
الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو
موسرا واستسعى العبد لو معسرا و
تدبير الآخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز
المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال
لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او
ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده
او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزه
ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام
رقه وما في يده لمولاه فيحل له ولو اصله من
صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي
بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حيوته
ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين

شراهم

شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا
او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته
سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه
قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او
يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات
المكاتب عن ترك ولد من حرة ودينا على الناس
فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة
الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالي الام والاب في ولائه وقضي به لموالي الام فهو
قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا
بجنايته فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب
فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به فعجز
دين يباع فيه ولا تفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه
بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق حاملاً زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابداً وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضاً لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولدت فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب يستوى القسمة وليس للنساء من الولاء

الاما

الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل

ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم على يديه صح ان لم يكن معتقاً وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولاً بحضرته وفعلاً مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخ هو ولا ولده وللاعلى ايضاً ان يبراه عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت بمجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافاً لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطاناً او لصاً وخوف المكره

وقوع ذلك وكونه ممتنعاً قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفاً نفساً او عضواً او موجباً غماً يعدم الرضاء فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكاً فاسداً ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعاً اجازة لا فعلهما كرهاً ولا دفع الرهبة طوعاً بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد المشتري غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ ما تداولته الباعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقداً منها جاز ما قبله ايضاً وله استرداده ان فسخ لو باقياً وضرب بسوط او حبس يوم ليس

باكراه

باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل وياثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي عم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل فيفعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍ او اقتحام نار او ماء فكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في السفينة ان

ضر احترق وان ألقى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق او عتاق
او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره و
كذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع
لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع
بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه
واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه
ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره
وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى
ففعل حد ما لم يكره سلطان وعندهما لا حد عليه وبه
يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه
الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد
بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان
يجيزه او يفسخ ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه
ولا يصح

ولا يصح طلاق الصبي او المجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما
وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده
فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه
في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن
بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه
خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس
رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد
في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى المدبر
في قيمته مدبرا وتصح تزوجه بمهر المثل وان سمى
اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه و
ينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي
قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا

الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من
عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق
لا اليه وتصح منه الوصية بالقرب وابواب الخير من الثلث
ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل و
المكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا
كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله
فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله
من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع
ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر حال الحجر لزمه
بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس
عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في
بيع ماله لامتناعه وتباع النقود ثم العروض ثم العقار
ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن

افلس

ويحجر المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس

افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع
اسوة الغرماء فيه **فصل** بحكم ببلوغ الغلام
بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ الجارية
بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك
فاذا تم له ثماني عشرة سنة فيحكم ببلوغه ولها سبع
عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما
وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له
اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما **كتاب
المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف
العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت
فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه
ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا
في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى

اولغيره باجرة او بغير اجرة صحيحا او فاسدا وللماذون
دون اذنا عاما لا لشراء شيء بعينه او طعام
الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع
ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر
ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة
ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع
او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى
في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري
جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامله
ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة
لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف
ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب
ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام وللمحجور

لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى
الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر
قالوا ولا باس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها
باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم الماذون من الدين
بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة
واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها
فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى
ويقسم ثمنه وبما في يده من كسبه بالحصص
سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي
عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه
قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود
الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر الماذون ان
ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه

والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة
للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في
يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق
دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده
فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملكه
فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه
من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه
بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض
البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن
سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه
ويضمن السيد باعتاق الماذون مديونا الاقل
من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته
طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق
وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه
او تضمين اي شاؤا من السيد والمشتري قيمته

فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم
بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم
وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان
غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين
وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالديون ومن
قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالماذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل**
تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة
والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق
فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء
صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة
ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او
القاضي فحكمه حكم العبد الماذون بشرط ان يعقل
كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ولو

من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح
اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان
غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي
المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر
المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعاً فان
ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقياً
لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما
ينقل فلو غصب عقاراً فهلك في يده لا يضمن
خلافاً لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه

ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل و
عند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل
العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار
ونقص يضمن النقصان ويتصدق بما فضل من الغلة و
الاجرة نصدق به خلافاً له وان تصرف في الغصب
او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق
بالربح خلافاً له ايضاً وان كانا لا يتعينان فان
اشار اليهما ونقد منهما فكذلك وان اشار
الى غيرهما ونقد منهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقد منهما طاب له الربح اتفاقاً قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقاً ولو اشترى بالف
الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها
او طعاماً فاكله لا يتصدق بشيء

فصل

وان
غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه و
لا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها

وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه
ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن
غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفاً وصفر جعله
آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة
او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو
لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه
مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها
عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة
او خرق الثوب خرقاً فاحشاً فوت بعض العين
وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئاً
من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض
غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنتقص
بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأموراً بقلعهما
فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما

مستحق

مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب
احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك
ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض ومثل سويقه
او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان
صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد
شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو
اختلاف زمان

فصل

وان غيب ما غصبه و
ضمن قيمته ملكه مستنداً الى وقت الغصب وسلم
له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب
مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر
وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه
او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان
ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او
اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب
على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافاً لابي يوسف

ومن غصب عبداً فباعه فضمنه نفذ بيعه وان
اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب
غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب
المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية
بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها وجبر بقيمة
الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها
فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم
علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في
الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف
ولا خمر المسلم ولا خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة
فيهما لو كانا لذمي وان تلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها
ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمداً ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم

فخللها

فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو
اتلفها الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خللها
بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما يأخذها
المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل
فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام
وكذا عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت
من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وان
غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه
المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته
مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له
قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان
يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل
ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه
وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا

مثل طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس كذا في الهداية

قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا
او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمتها لغير لهو
ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت
في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا
لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد
غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص
طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على
من سعى الى سلطان بمن يؤذيه لا يندفع
الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه
لا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم
ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته
ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد

زجراً له

زجراً له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه
برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار
على مشتريه بما قام عليه جبراً وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما
تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص كنهر
لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها
او شركة في خشبة عليه جار فانه في نفس الجدار
شريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا
علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها
ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او
على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده
فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك

وسمي طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره
بالتسليم اليّ وسمي طلب خصومة وتملك ولا تبطل
الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا
بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة
سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع
به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن
الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن
اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه بهذه الشفعة
او برهن الشفيع قضى لها ولا يشترط احضار
الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل الشفعة
بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم
البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة

عليه

عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البرأة منه

فصل وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف
للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه
اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن
وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض
يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه
الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري
بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل
يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف
يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن

ضمان الثمن عند الاستحقاق ونحوه

لانه حط البعض يلتحق باصل العقد ويظهر في حق الشفيع لان الثمن ما بقي بخلاف حط الكل لانه لا يلتحق باصل العقد بحال هدايه

لا يلزم الشفيع الزيادة وإذا كان الثمن مثليا لزم
الشفيع مثله وإن قيميا فقيمته وإن كان مؤجلا أخذ
بثمن حال أو يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الأجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو أخذ الشفيع بالحال
ولو سكت عن الطلب ليحل الأجل بطلت شفعته
خلافا لأبي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر أو خنزير
يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير
والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري أو غرس
أخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في
الغصب أو كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعدما
بنى الشفيع أو غرس رجع على المشتري بالثمن فقط
وإن جف الشجر أو انهدم البناء عند المشتري يأخذ
الشفيع بكل الثمن إن شاء وإن هدم المشتري
البناء أخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له أخذ النقض
وإن اشترى المشتري الأرض مع شجر مثمر أو غير مثمر فأثمر

في يده

في يده أخذها الشفيع مع الثمر فيهما فإن جذه المشتري
فليس للشفيع أخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الأول
وبكل الثمن في الثاني

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها

إنما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك
بعوض هو مال وإن لم تمكن قسمته كرحى وحمام و
بئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون
الأرض ولا في إرث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط
وما بيع بخيار البائع أو بيعا فاسدا ما لم يسقط
حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء أو جعل
أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهرا
وإن قوبل ببعضه مال وعندهما تجب في حصة
المال ولا فيما صولح عنه بإنكار أو سكوت وتجب
فيما صولح عليه بأحدهما ولا فيما سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية أو شرط أو بخيار عيب بقضاء
وما رد به بلا قضاء أو بالإقالة تجب فيه وتجب في
العلو وحده

الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة
وإن شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها
فالشفعة في السهم الأول فقط وإن ابتاعها بثمن
ثم دفع عنه ثوبا أخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة
الثوب ولا يكره الحيلة في إسقاطها عند أبي
يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد يكره و
للشفيع أخذ حصة بعض المشترين لا حصة
بعض البائعين وللجار أخذ بعض مشاع بيع
فقسم وإن وقع في غير جانبه وللعبد المأذون
المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس و
صح تسليم الأب والوصي شفعة الصغير خلافا
لمحمد فيما بيع بقيمته أو أقل وقوله رواية عن
الإمام في الأقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على
الإفراز والمبادلة والإفراز أغلب في المثليات

فيأخذ

فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه
ولو اشترياه فاقتسماه فلكل أن يبيع حصته
مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة أغلب في غيرها
فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء و
القسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك
في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا أجر
فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بأجر بقدره
القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر
السهام وأجرة الكيل والوزن على قدر السهام
إجماعا إن لم يكن للقسمة وإن لها فعلى الخلاف
ويجب كونه عدلا أمينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا
وصح الاقتسام بأنفسهم بلا أمر القاضي وتقسم
على الصبي وليه أو وصيه فإن لم يكن فلا بد من أمر القاضي

وهو الشغل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار
بايعا او مشتريا فتكون اجازة من المشتري والشفيع
الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار
بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان
بيعت قبل قبض المشتري فاذا اقبض بعد الحكم له
بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة
للمشتري فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم
له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت
الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة
سواء وكذا الحر والعبد الماذون والمكاتب ولو
في مبيع السيد كالعكس **فصل** وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
كيكل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
من الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع
شفعة

شفعته بمال وكذا لو قال للمخير اختاري بالف
او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها
ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل
الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا
شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او
ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع
او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني
او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف
او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له ان المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان
انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره
فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة فان باعها

فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر و
لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل و
عند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه
لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها
خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني
كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت
ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة
بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق
بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع
بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند
ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ
اجماعا

اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميتة محيط
نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا ابقي بلا قسمة
ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز المهاياة
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا
وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها او في بيت
صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة
واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا
يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما
والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل على من
يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي
دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا تجوز
ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا
لهما وتجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه
وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد

ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار
يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور
مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما
لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت
وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة
الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب
او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير
لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين
وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر
الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض
دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد

ولا يقسم

ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر
ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد
ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق
خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على
حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في
بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا
وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في
محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها
في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه
اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم

في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشتركا لا في
الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر
لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز
في ثمر شجر ولبن غنم او اولادها ويجوز في عبد
ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة
ولا تبطل المهايات بموت احدهما ولا بموتهما
ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج
وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال
الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل
على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله
ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه
ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتفسد ان شرط

لاحدهما

لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع
معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر
او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحد
والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن
لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما
وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر
او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن
فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط
على العامل فسدت وعند ابي يوسف انه يصح
وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض
مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر
والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض
لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية

للآخر صحت وإن كان الأرض والبقر لأحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لأحدهما والأرض والعمل للآخر أو البذر لأحدهما والباقي للآخر وإذا صحت فالخارج على الشرط وإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن أبى عن المضي بعد العقد أجبر إلا رب البذر وإن فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وإن فسدت لكون الأرض والبقر فقط لأحدهما لزم أجر مثلهما هو الصحيح وإذا فسدت والبذر لرب الأرض فالخارج كله حل له وإن للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره وأجر الأرض وإذا أبى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الأرض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت أحدهما وتفسخ بالأعذار كالإجارة فتفسخ إن لزم دين

محوج

محوج إلى بيع الأرض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل إن كان كرب الأرض أو حفر النهر وإن تمت مدتها قبل إدراك الزرع فعلى العامل أجر مثل حصته من الأرض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وأيهما أنفق بغير إذن الآخر ولا أمر قاض فهو متبرع وليس لرب الأرض أخذ الزرع بقلا وإن أراد المزارع ذلك قيل لرب الأرض اقلع الزرع ليكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الأرض والزرع بقل فعلى العامل العمل إلى أن يدرك وإن مات العامل فقال وارثه أنا أعمل إلى أن يستحصد فله ذلك وإن أبى رب الأرض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما

موطنان لا اذكر فيهما ... در المختار

غيره وصلا دون عطف وأن يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فإن قال قبل الإضجاع أو التسمية أو بعد الذبح لا يكره وإن عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا إن أضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وإن ذبحها بشفرة أخرى حلت وإن رمى إلى صيد وسمى فأصاب غيره أكل وإن سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والإرسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة أعلى الحلق أو أسفله أو أوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكاة

في الذكاة الحلقوم والمريء والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها وعند محمد لا بد من قطع أكثر كل واحد منها وهو رواية عن الإمام وعند أبي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ولو بمروة أو ليطة أو سنا أو ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب إحداد الشفرة قبل الإضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها إلى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد والذبح من القفا ويحل إن بقيت حية حتى قطعت العروق وإلا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش أو تردى في بئر إذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة أمه أشعر أو لا وقالا يحل إن تم خلقه

فصل

ويحرم أكل كل ذي ناب أو مخلب من سبع أو طير ولو ضبعا أو ثعلبا

وخلافاً وشرطاً الا المدة فانها تصح بلا ذكرها و
تقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها
ولو دفع نخلاً او اصول رطبة ليقوم عليها او
اطلق في الرطبة فسدت وكذا لو ذكر مدة
لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت
فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت
وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه
وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقات
في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل
صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضاً
فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح
والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ
فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقاً
وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاماً عند الموت

او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان
ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
صرمه بسراً خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا
ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر و
مرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه
سارقاً يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع
فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض و
للغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيح اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج
وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة
او صبياً او مجنوناً يعقلان او اخرس او اقلف لا
ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية
عمداً فان تركها ناسياً تحل وكره ان يذكر مع

لانهم من نسل الحمير فكانوا كاصلهم حتى لو كانت ام البغل فرسا كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل كما سيجيء وان كانت امه بقرة يوكل بلا خلاف لان المعتبر في الحل والحرمة الام فيما تولد من ماكول وغير ماكول شرح ملتقى

والحمر الاهلية والبغال والفيل والضبع واليربوع
وابن عرس والزنبور والسلحفات والحشرات
ويكره الغراب الابقع والعقعق والرخم و
البغاث والخيل تحريما عند الامام وعندهما لا يكره الخيل
وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يوكل كل
من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث
والمارماهي ولا يوكل الطافي منه وان مات بحر
او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة
ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها
دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة
وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل
يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن
ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة

او بدنة

او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة
او بعير وكل يريد القربة وبعضهم من اهلها ولم
ينقص نصيب احدهم من سبع فلو اراد احدهم
بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من
سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز الاشتراك
اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا
جزافا الا اذا خلطا به من اكارعه او جلده
ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب
واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة
العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر
آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها
وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم
التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شرا
فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها

اولاد او آمها يجزئ فيها الجذع من الضأن والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي و
الثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء
التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
ومقطوع اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين
او الاذن او الذنب او الالية وفي ذاهبة النصف
روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان
ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب
الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته
اذبحوا عنكم وعنه صح وكذا ذبح بدنة عن اضحية
ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم من
شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم و
ان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها

ويكره

ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او
يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما
ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل ونحوه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اثنان فذبح كل شاة الاخر صح ولا ضمان و
يتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمتها
وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب
دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه
حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب
وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل
عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع
لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه

الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي
الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال
المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف
من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه
بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف
وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة
ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع المملحة
عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله
والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده و
يبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل
شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء
ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال
اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل**
في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم

الحراثة

الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو
الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا
ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر
والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله
بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه
وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات
اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال
المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره
اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة
او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر
اجماعا وكذا في سواد غالب اهله اهل الاسلام ومن

حل

لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا
واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او
كافرا فالقول شريت اللحم من مسلم او كتابي
فيحل او مجوسي فيحرم وقول العبد والامة
والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ
وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل**
في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان

بين

بين النفيس والخسيس ومستحب وهو
الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين
ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة
بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر
وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير
ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم
ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس
بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا
لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة
لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف

من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص و
كتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة
ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا التختم بحجر ولا صفر و لا
حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل
لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب
من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف
وعند محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او
حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء
ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم
لا بأس به فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى
العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة
والقابلة والحاقن ولا ينبغي او زيد قدر الضرورة
وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد
بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل

الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر
الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطؤها ومن
محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر
والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن
الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر
والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه
والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك
وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى
او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح
والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي
كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار
بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة
وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن

بلا اذنها الا عن زوجة الآباء الا باذنه ولا توطأ الامة اذا
بلغت في اخبار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك امة
بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض
لا الآيسة بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر و
عشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت
بكرا او مشترية من امراة او مال طفل او ممن يحرم عليه
وطؤها ويجب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي
حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة
في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند
تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة
والمستاجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم
عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل

والحيلة

والحيلة ان لم يكن تحته حرة فان يزوجها البايع
قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق
الزوج بعد الشراء او القبض ومن ملك امتين
لا يجتمعان نكاحا فله وطء احديهما فقط ودواعيه
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم
عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما
فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة وجاز
لو مخلوطة في الاصح وجاز بيع السرقين والانتفاع
كالبيع ومن راى جارية رجل مع آخر يبيعها
قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها منه او
وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه
حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة
ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما
رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف

لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون درر

في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة
او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما
يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي
يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى
المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ولو باع مسلم خمرا او وفى دينه من ثمنها كره
لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره
ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة
تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة اهل الخبرة
ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه
وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط

فصل في المتفرقات تجوز المسابقة في السهام
والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان
شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث

لاسبقهما

لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان
يكون بينهما محلل كفء لهما ان سبقهما اخذ منهما
وان سبقاه لا يعطيهما وايهما سبق اخذ من الآخر
وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع
الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وو ليمة العرس سنة
ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا
ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان
فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر
على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو
على المائدة فلا والا فلا باس بالقعود قال الامام
ابتليت بمرة فصبرت وهو محمول على ما قبل
ان يصير مقتدى او دل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي
لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر
به كالتسبيح ونحوه وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار

فجس ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع
بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن
عم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي
يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر
وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه كقوم واقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة
وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة
لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب
اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر الادمي وقوله في الدعاء اسئلك بمعقد
العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك

بحق

لان القراءة ولاى توقيف لا مدخل للدراية فيها فبالتنقيط حفظ الاى وبالنقطة حفظ الاعراب ولان العجمي الذي لا يحفظ القرآن لا يقدر على القراءة الا بالنقط درر

بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام
ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم
كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط
ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة
بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق
العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ
منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم
الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل
الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة

للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت اذا ادى النوائض
واحب ان يتنعم بمنظر حسن وبجوار جميلة فلا باس
والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة
اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية
او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم
او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا يكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة
عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند
محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه
من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل
يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا
ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان
لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات
فله

فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو
الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون
وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع
غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد
فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه
فلا ضمان وله الحريم من ملتوي حريم الاول وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر
ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي
كالعين اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة
وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب
عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق
فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد
لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا
يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين

مالم ينحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه
ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في
القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله
حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من
الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء
والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق
الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى
ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة و
الحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان
لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على
جميع الماء لا سقي ارضه وشجره الا باذن مالكه وله
الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر
في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او
كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه

ولو البئر

او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد
الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير
سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري
الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه
شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا اهل
الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه
واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس لمن يسقي
ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب
ويصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر
يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع
الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن
جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة

انه له او انه كان له حق الاجرا او على هذا المصب
في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى في دار الغير وان
اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم
ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان
لم يشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق
منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا
بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا
بحائط ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام
او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان
يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص
بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له
ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من
ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم
من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به
ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به

ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه
فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

يحرم الخمر وهي التي من ماء العنب
اذا غلى واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا لهما
والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه
فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة
سمي باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو التي من ماء
الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى
واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر
والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة
ونجاسة هذه تختلف في غلظها وخفتها ولا يكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم
يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها
خلافا لهما والخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان
اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل

قوله نيء بكسر النون وسكون الياء والهمزة بعد الياء على وزن البيع خلاف المطبوخ

لان حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه بالاجتهاد

وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ونحل
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد
ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث و
هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد
وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل
حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد
التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وحل
الخل ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز
الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة
ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب
وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى اللحم فلا بأس به

كما في

كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل
لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد
من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ولما لا يؤكل لجلده
وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي
مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند
الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان
لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان
لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل
ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكمان
للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب
ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل
الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب
بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا
دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد

فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم
ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله و
بقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه
او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان
اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه
صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز
صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية
عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم
او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد
فاخذ غيره حل ما دام في سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل

الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب
اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر
كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه
وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا
حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد
عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير
جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم
وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه
السهم فان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل
او حجر او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات
حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة
او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل
وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم ينجرح
وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا
فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض

البندقة طينة مدورة يرمى بها الى الصيد

بعرضه او البندقة ولم يجرح وان اصابه بحده وجرحه
بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم
يجرح لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه
بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء
وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا
يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه
حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل
دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل
الالتيام اكل العضو ايضا والا فلا وان قده
نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز
اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر و
اذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح
فلا بد من ذكوته وان تركها متمكنا منها حرم و
كذا لو عجز متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق
من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم

من الابانة بمعنى التفريق

بقاؤه

بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته
ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة
والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية
او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان
كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق
ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه
واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم و
ضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل
وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه
فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرع
احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه
فصرع احدهما وقتله آخر حل وهو للاول ولو ارسل
الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي
ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه
كلبه فاذا هو صيد اكل كتاب الرهن هو حبس شيء

اي اسقطه عن مكان مرتفع

اي المضروبة بالقرن

لان ذكوته اختيارية فيحرم حينئذ قتله بالرمي صدر

وهو في اللغة الحبس وفي الشرع جعل العين

بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا او التخلية
فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل
القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين
اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي
وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن
فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس
الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان
يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن
الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع
بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا
ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار
الرهن

واذا

واذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم
المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في
غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان
كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار
الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل
ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه
المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض
حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن
كل قيمته وكذا ان تعدى فيه وجعل الخاتم في
خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة
حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه
وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء
من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة

فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو الامانة فعلى الراهن

تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة
واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه
احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر متبرع وبامر
القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان
صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به

وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل
القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا
لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر
ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض
مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر مع
موضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر
والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا
بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دو

ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد
الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر
ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لو ارتهنها
ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح
بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او
اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه
فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان
افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن
بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد
الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة
بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوبة والمهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل
الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين
ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الو

فان هلك لزمها مثل ما سقط به من دينها ولو رهنه
الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له
تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي
لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح و
ليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من
ذلك ما لم يقبض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد
فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية
فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب
والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعند
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف
الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى
على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع من اعطائه لا يجبر و
للبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او

قيمة

قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع
امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند
ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له
اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على
كل حصته دينه فان تهايئا في حفظها فكل من نوبته
كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح
وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو
ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه
وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت
الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه
رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا
على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل
وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن

بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان
وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا
ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله
بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو
وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة
فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا
يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر
فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند
غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن
في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه
كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن
وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن
ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان

شاء

شاء ضمن الراهن و يصح البيع والقبض
ثم العدل ان شاء ضمن الراهن وان شاء
المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه
المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن
ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك
الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق
ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا
وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها
وبدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن وجنايته**
والجناية عليه بيع الراهن المرهون موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجازها

اما الاول فلان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه واما الثاني فلان المانع من النفوذ قد زال در

لانه تعلق به حق المرتهن فيتوقف على اجازته

قيمته رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان ينفك
الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ وصح
عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده
فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا او اخذت
قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا
وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من
قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر
وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه
كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن
الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه
يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره
احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا
فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما

ان

ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار
المرتهن الرهن من راهنه واستعمل باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك
قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن
فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان
قيد بقدر او جنس او بلد تقيد به فان خالف
فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه
وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه
وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه
صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو
اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير
قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله
من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء

دين المرتهن من عنده فلم ذلك ولا يرجع على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او
بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن
فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن
به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا
بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باع
بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله
عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين
وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء
افتكه بالدين وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن
ولا يرجع

ولا يرجع ولو مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره بذلك **فصل** رهن عصيرا
قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة
فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي
درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده و
لبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع
الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك
الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم
الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن و
لا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا
لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف

فدفع مكانه عبدا بعد الرهن فالاول رهن حتى
يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني يجعله
مكان الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن يهلك
بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من
غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء
او احال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك
بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل
الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك
هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد
وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح
او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار
وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفو ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو
ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة

والدية

والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون
النفس عمد واما خطاء وهو في القصد بان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم
او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا و
اما ما جرى مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله
وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما
قتل بسبب وهو كحافر بئر او واضع حجر
في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه
الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان
الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله
والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي
والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله

لا الاصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في
ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا
على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب
او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من
لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن
لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل
مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
فان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء
لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا
بالسيف ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع
يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي
الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار
وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار

خلافا

خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن
قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره
او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا
الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان يكرر
منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة
ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه وان التقى الصفان من
المسلمين واهل الحرب وقتل مسلم مسلما ظنه حربيا
فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل
نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث دية
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا
شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا
او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في
مصر او نهارا في غيره فقتله المشهود عليه ولا على
من قتل من يسرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الا

لاحتمال عفو الغايب درر

بفتح الميم وتشديد الراء وهو خشبة طويلة ... الارض وبالفارسية ...

لان الموالات قد يستعمل للتاديب درر

ستر داد

بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان ولا

في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج اصغر او اكبر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا ضمنا ديتها فان قطع رجل

يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتل أخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطاء أخذ بهما والا بان كانا خطائين بل يكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط فبرء من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفى عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل الملل والخطاء من ثلثه

والشج

والشج كالقطع وان امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليها مهر المثل في العمد ويرفع على العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطع يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما

عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم ياخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة

بحالة

بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمى عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل وهي

الدية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة كما في عدة كذا في المغرب والارش اسم للواجب على مادون النفس درر

والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب
الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم و
من الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير
هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس
وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم
فصل في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان
ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب
ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك
البول وفي الذكر وفي الحشفة وفي العقل وفي

السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية
ان لم تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان و
الاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثديي المراة وفي اليدين وفي الرجلين وفي
اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في
البدن نصف الدية وفيما هو اربعة ربعها و
في كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل
منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه مفا
صل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب
نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت و
عين ذهب ضوءها فصل لا قود في الشجاج الا
في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر
الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي
التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي
تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي

تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت
فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة
وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي
تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهي التي
تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد
والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق
وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة
عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج
تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا
الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته
من ديته وفي اصابع اليد وحدها او مع
الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف
الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية

وان فيها

وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف و
عندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع
او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث
اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا
وفي الاصبع الزائد حكومة وكذا في الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء
والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في
عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة
ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه
وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه
فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين
وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين

ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما
يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع
مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية
فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن
فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر
او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي
قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد
في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى
سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي
سقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا
وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت
سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية
سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله

القاضي

القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه
فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها
اثر سقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش
الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب
وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة
عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة
الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة
كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد
الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته
حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية للام

وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان
ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه
ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان
فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب
قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض
خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت
فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم
نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء
وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها
فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع

العاثر

العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان
اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان
طرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في
الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة
فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل
شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع
في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم
لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به
على الناحي ولو اشرع جناحا الى دار ثم باعها فضمان
ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم
باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان
ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا
فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح

الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه
منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة
الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما
ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا
وكذا لو هلك شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن
جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه ولا فرق
بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة القرآن
او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد
للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف
فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف
وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله
ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة
فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم
وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق

العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به
واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في
سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او
وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق
عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه وفي وضع
الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه
وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على
الآمر استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق
لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في
الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان في ما تلف بشيء
فعله في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان
لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة
وان استاجر من حوله في غير فنائه فالضمان على المستاجر

ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان
قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على
الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى
قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها
فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط
الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم
او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن
نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس
وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب
الطفل او وصيه والراهن بفك الرهن و
العبد التاجر والمكاتب ولا يضمن عليه ان
باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط
ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر
والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه
وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه

وان

وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح
تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين
خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما
نصفه وان حفر احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير
اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به
وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها
او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او
صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقوفة
لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت
غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا
لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه

الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النخعة
ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب و القائد او
الراكب و السائق فالضمان عليهما وقيل على
الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلاً
فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما
هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر
وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة
من على ظهره وان قطع الآخر الحبل فماتا
فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع
سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات
ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا و
النفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع
القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير

على

على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن
عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن في فوره
وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة
والكلب اذا لم يسق او انفلتت بنفسها ليلاً
او نهاراً فاصابت مالاً او نفساً ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احداً
او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب
ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه
فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان
القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل
ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان
وطئت احداً في فورها بعد النخس بالاذن فديته
عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح ولو
امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت

انساناً

فمات لا رجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على
الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا
وكذا الحكم في نخسها شيء منصوب في الطريق
فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان ~~على من~~
~~نصبه ولا فرق~~ في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل
والذي تقدم ان كان الهالك آدميا فالدية على
العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني وفي
فقء عين شاة القصاب ضمن ما نقصها وفي عين
الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته
ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع
والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ
فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء
فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار

شيئا

شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء
لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى
جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما
او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
وان قطع عبد يد حر فدفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على
سيده فيقاد او يعفو وكذا لو كان القاطع حرا
فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه
ثم سرى فهو صلح بها فان لم يعتقه فسرى رد
واقيد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه
غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن
دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها

لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية وان كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع ارشهما لما ذكر ان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها

ولو ولدت مأذونة مديونة تباع معها في دينها
ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقرّ رجل ان
زيداً حرّر عبده فقتل ذلك العبد وليّ المقرّ خطأً
فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل
عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان
قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل
العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل
ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن
الا شيئاً بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور
او صبي صبياً بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي
الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطأً والمأمور صغيراً
ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه
بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان

عمداً

عمداً والمأمور كبيراً اقتص وان قتل عبدٌ حرّين
لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع
نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل
احدهما عمداً والآخر خطأً فعفا احد وليي العمد
فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي
العمد او دفع اليهم يقسمونه اثلاثاً عولاً وعندهما
ارباعاً منازعة وان قتل عبد لاثنين قريباً لهما
فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف
نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد
مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت
تقدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة
دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر
وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدّر
من دية الحر قدّر من قيمة الرقيق ففي يده نصف
قيمته ولا يزاد على خمسة الآف الا خمسة ومن

قطع يد عبد عمداً فاعتق فسرى اقتص منه ان كان
وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلاً
وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق ومن
قال لعبديه احدكما حرّ فشجّا فبيّن في احدهما فارشهما
له وان قتلا فدية حرّ وقيمة عبد ان القاتل واحد
وان قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقأ
عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه فاخذ قيمته او
امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه
نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
تشارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى
وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى
بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات
لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقرّ المدبر بجناية

خطأ

خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب
العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك** ولو
قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد
الغاصب ضمن قيمته مقطوعاً وان قطع سيده
يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب
محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى
عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده
قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه
الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانياً
عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانياً وفي الصورة
الثانية يدفعه ولا يرجع ثانياً بالاجماع والقن في
الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع
القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلافاً واتفاقاً ولو غصب رجل مدبراً مرتين
فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع

بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به

عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب
صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان
بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل
صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته الدية وان
اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان
خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال
فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له
والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد
والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن
المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا ما لا
اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب القسامة** اذا وجد
ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم
من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر
قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم
ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي

با

بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها
بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي و
ان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين
كررت اليمين الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان
ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم و
لا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على
بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن
او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره
او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس
او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان
يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان

وجد

يقول ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير فلان شرح

ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش
حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام
وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل يحمل
ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف
وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا
في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل في
قرية لامرأة كررت اليمين عليها وتدي عاقلتها
وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال
المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في
هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية
ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض **كتاب
المعاقل** هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل
منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان

خرجت

خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن
لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث
سنين في كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل
سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح
وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان
لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم
وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف
فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق
ومولى الموالات مولاه وعاقلته وعاقلة
ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد
ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما
تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية
عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف
الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل

ذلك

الحلف بوزن الحقف يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده [illegible] بينهم [illegible]

على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في
دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته
الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون
في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت
عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند
ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي
منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين
ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين
وان بيعت دار فلم يقبض فعلى البايع وعندهما
على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي
اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة
سهامها مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس
وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين

والركاب وان وجد في محلة فعلى اهلها وان بين
قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى
المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير
المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد
في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن
وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو
هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط
فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم و
لا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض
غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى اربابه والا فعلى
الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف

على الجاني ولا يدخل النساء ولا الصبيان في العقل
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن
الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة
بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث
سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي
وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة كتاب
الوصايا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد
الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان
الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا
فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا
لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة
وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من
المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان
بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا يصح

الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء
ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي
ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته وبه تملك الا
ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول
فانه يملكه وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا
مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين
فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء
وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة
وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في
الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق
والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب
وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد
خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية

اوصيت به لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به
لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان
الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه
الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك
وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من
كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين
بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا
ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه
او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث
في الاول ويخمس خمسين وثلاثة اخماس في الثاني
ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على
الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة

المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل
نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث
وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين
الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة
قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان
اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا
فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس
سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهم
او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك
الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا
كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث
عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يتفقان
والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين

فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع
ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم
وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو وهو ميت
فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي
وان اوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب فله ثلث
ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او
كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما
ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله
ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه
ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة
اخماس ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباع
ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد
وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه
ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو

ثم قال

ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بهما
لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان
قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى
الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل الثلث
لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم
فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة
بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه وللاجنبي
فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى
لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب
ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك
بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثا جيدها ولذي الردي ثلثا رديها ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب

الموصي

فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه
وعند محمد قدر ذرع نصفه والاقرار كالوصية
وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى
بالف عين من مال غيره فله ردها بالاجازة بعد موت
الموصي وله المنع بعد بعد الاجازة بخلاف الورثة
لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه
دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد
موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ
الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال
وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف
الى الموت والمحاباة والكفالة والهبة
وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق

وحابى

صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة
ولا مال له سواهما يصرف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته مائة وصورة
العكس اعتق عبدا الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث
وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق بنصفه مجانا ويسعى في نصف
قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الاخر بمائة وخمسين

وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخرى وان
حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف
للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها
درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي
ولو كان الحج حج عنه بما بقي اجماعا وتبطل
الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع
وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا
ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه
في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى

الغريم

وعندهما لا يسوي وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث
عنها وقد تمت الفرائض وان اخرنا فان تساوت
في الفرضية او عدمها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة
على الحج وقيل بالعكس على الكفارات في القتل والظهار
واليمين والكفارات على صدقة الفطر على
الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث
تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان
يحج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم جار الانسان
ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم
مسجد ويستوي الساكن والمالك والذكر
والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو
رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات

رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وارحامه
وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل
ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد
وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم
بطلت وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما لمن
ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان فالوصية
لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم
وخالان فنصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال
وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما
الوصية للكل على السوية في جميع ذلك واهل
الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم
نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته

واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل
بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور
خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث
ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل
اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان
وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم
او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير
منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم
خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن
اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل
مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل
ان كان له معتِقون ومعتَقون واقل الجمع اثنان
في الوصايا كما في المواريث **باب الوصية بالخدمة و
والسكنى والثمرة**

تصح

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة
معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى
الموصى له والا قسمت الدار وتهايا في العبد يوما
لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة
الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن
اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان
اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه
فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان
اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل
وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما
يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة
او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى
به لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين

خلافاً لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له هنا ام
في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه
فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي
تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من
غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي** ومن
اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد
وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى
مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع
شيئاً من التركة لم يبق له الرد وان غير علم بالايصاء
فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده
وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي
ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغاراً صح خلافاً لهما وان فيهم كبير بطل اجماعاً
ولو كان الوصي عاجزاً عن القيام بالوصية ضم
اليه غيره وان كان قادراً اميناً لا يخرج وان شكى

اليه

اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة
وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء
كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه
وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة
معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين
ورد مغصوب او مشترى شراءً فاسداً وجمع
اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف
تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقاً فان
مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان
لم يوص الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي
وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما
خلافاً لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة
مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك
حظهم في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه
واخذ قسطه وفي الوصية يحج لو قاسم الوصي الورثة

فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه
لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من
الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء
ولو باع الوصي من التركة عبداً مع غيبة الغرماء
جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق بثمنه فباعه
وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع
ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب
الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا
شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه
ان كان فيه نفع خلافاً لهما وله دفع المال مضاربة
وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء
لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز
للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير

ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي
الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص
الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان
الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه
زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة
الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت
وصحت لو في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين
وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد
العزل وان شهد رجلان لآخرين بدين الف
على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافاً لابي يوسف
ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد
احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية
عبد صحت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح
كتاب الخنثى هو من له ذكر وفرج فان بال من
احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق

في التبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما
فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من
نبات لحية او قدرة على الجماع واحتلام كالرجل
فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض
وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن في ثدي وتمكين من
الوطي فامراة وان لم تظهر شي او تعارضت فمشكل
قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال
واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي
بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء
فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه
ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد هو
ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه
ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا يخلو به غير
محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم و
لا يختنه رجل ولا امراة بل يبتاع له امة تختنه

من ماله

علامة الذكورة مع علامة الانوثة كما اذا خرجت لحية وظهر له ثدي صدر

من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم
تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم
ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق
غسل رجل ولا امراة وتندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المراة ان صلي عليهم
جملة وللخنثى اخس النصيبين من الميراث عند الامام
فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان
وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين
وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة
من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد
لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال
بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله
يقبل والله اعلم مسائل شتى كتابة الاخرس و
ايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق و
بيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان

من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم صدر

ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان
امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس
والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا
الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب
والحاضر او مستبين غير مرسوم كالكتابة على
الجدار وورق الشجر وينوى فيه واما غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا في كل
حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا
احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل
السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر
ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح

وكذا

بان ان لم تكن الميتة اقل من الذكية بان كانت اكثر منها او كانا متساويين فلا يتحرى حالة الاختيار

وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم
ينو اول او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما
ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان
حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذر
في ترك الحج ومن قال لامراة عند شاهدين تو زن
من شوي فقالت شدم لا ينعقد النكاح
بينهما ما لم تقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن
را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم فقال
پذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر خويشتن
را بسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد
ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها و
هو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قال لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو
قالت مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او دادا

قال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلافه فالفرض ساقط

باذا وكرده باذان نوى يقع والا فلا ولو قال
داده است اوكرده است يقع وان لم ينو ولو
قال داذه انكار لايقع وان نوى ولو قال وى
مرا نشايد تا قيامت او هيچ عمر لايقع الا بالنية
ولو قال لحيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث
ولو قال حيلة خويشتن كن فلا ولو قالت له
كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار فان
طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي
او لامته انا عبدك لايعتق ولو دعى الى فعل فقال
بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار
باليمين بالله وان قال بر من سوكند بطلاق
فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال علمت ذلك
كذبا لايصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است
كه اين كار نكنم ولو قال المشترى للبايع بعد البيع
بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع

العقار

العقار المتنازع لايخرج من يد ذى اليد ما لم يبرهن
المدعى ولا ينفذ قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته
واذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائى او بدا لى غير ذلك او وقعت فى تلبيس
الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك لايعتبر قوله
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة ومن له على آخر حق فجاء قوم ثم سألوا
عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لايراهم صحت
شهادتهم عليه وان سمعوا الكلام ولم يروه فلا
ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم
البيع وسكت لايسمع دعواه بعده ولو وهبت
امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها
المهر وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل في
صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر

ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف وبه يفتى
والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك
ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق
نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك
بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله
ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض
بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على
مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان
بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له
بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة
لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي [illegible]
ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع

انسانا

ذكره في الشاة عشرة اشياء الغدة والقبل والدبر والذكر والخصيان
والمرارة والمثانة والنخاع والصلب والدم نقل من نصاب الاحتساب

٢٧٤

انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ
ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح
الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع
ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت
انسانا بالمهر على الزوج لا تصح الهبة وان اتخذ بئرا
او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب
تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها
فالعمارة وهو متبرع وان عمر لها لنفسه بلا اذنها فالعمارة له
ومن اخذ غريمه ماله فنزعه انسان من يده فلا ضمان
على النازع ومن في يده مال انسان فقال له السلطان
ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا
لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء

لان الهبة تفسد بالاكراه
ثم وهبته من الزوج
لانه تصرف في خالص حقه

اِذَا مَا ذَكَيتَ شَاةً فَكُلْهَا سِوَى سَبعٍ فَفِيهِنَّ الوَبَالُ

فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال

منجلا ليصيد به حمار وحشي وسمى عليه فمات في الغد ووجد الحمار بجرح خاميا لا يحل أكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يعرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا الشيخ المسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

لان الشرط ان يذبح انسان او يجرح وبدون ذلك لا يحل لعدم شرطه

كتاب الفرائض

يبداء من تركة الميت

بتجهيزه

بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الار حام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله

ويبدأ

كالحربي والذمي كالمستامن والذمي

ستة النصف والربع والثمن والثلثان و
الثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن
عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب
عند عدمها اذا انفردت وللزوج عند عدم الولد
وولد الابن والربع له عند وجود احدهما و
للزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها
كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام
عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين
في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان
الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف
وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم
وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا
او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين

من

276

من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن
وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة
وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى
الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع
الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك
مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة
بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ
ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل
ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء
ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين
او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه
كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف و الثلثان

يصرن عصبة باخوتهن وتقسم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن لافرض لها واخوها عصبة لا تصير
عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات
لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو
الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى
ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب
وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب
مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور
فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي
يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان
مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد
مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان
والعصبة انما تاخذ ما فضل عن ذوي الفروض
فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين وام

فالنصف

فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة
لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشركة
والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق
ستة الابن والاب والبنت والام والزوج
والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب و
ذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها و
يرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان
سفل وبالاب والجد وعندهما لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ
ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم
ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى
على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او
اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن

فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه
واذا استكمل الاخوات [illegible] لابوين الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب
والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة
بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى
منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي
جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام
الاب معه فانها تحجب ام ام الام فاذا اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث
السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد
وينصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه
لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة

فقد

فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان
والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة
الى عشرة وترا وشفعا والاثني عشر الى
سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول
بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم
العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد
عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم
وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن
ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس
ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او
سدسان ونصف او ثلثان وسدس وان

كان

مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل
مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام
كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب
وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج
وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه
كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد
عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان
استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه في ما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية

فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم
ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم

فمن

اي من يرد عليه من جنسين او اكثر

فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب
الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا
عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح
في كل فريق كما لو انفردوا وعند الاستواء في القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول
كذا ان اختلف الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من
الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول
بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على
حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة
على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا
دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى
ويتقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن

اي واذا لم يختلف

وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد
الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم
جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال
والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء
ثم جزء جدتا ابيه او امه وهم عمات الاب او الام
وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام
الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** و
الغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا
يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما
اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة واذا
اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تحجب

الاخرى

الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن
واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب
ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان
اقله فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض
الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم
الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته
والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل
الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق
التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني
في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل
فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات
رابع او خامس وهلم جرا **حساب الفرائض**

الزوج نوعان الاول النصف ونصفه وهو
الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو
السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من
اربعة والثمن من الثمانية والثلثان والثلث
من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط
النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او
الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة و
عشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم و
باينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر
سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد
رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة

كثلث

كثلث بنات وثلث اعمام وان تداخلت
الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع
زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما وان
وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق
احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث
ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع
كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشر جدة وثماني عشرة بنتا
وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم
المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة
كامرأتين وعشر بنات وستة جدات و
سبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة
فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في
جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين ان يعد

زوج	اب	ام	ستة بنات
٣	٢	٢	٨

بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه
او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة
كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص
الاقل من الاكثر من الجانبين يتوافقا في مقدار
فان توافقا في واحد فهما متباينان وان اكثر
فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من
احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من
اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما
خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل
فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل
تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان
اردت

قسمة التركة بين الورثة
مسـ
زوج ٣ ام ١ اخت ٢ اخت لابوين ٢

قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين
التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو
نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج
فهو نصيبه وكذا العمل بمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل
العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقي على سهام من
بقي او ديونهم

تم تم

قسمة التركة بين الو[illegible]
مسـ
زيد ٥ عمرو ١٠

مسـ وصالح الزوج عن [illegible]
النصف من التر[illegible]
على ما في ذمته
من المهر
زوج ٤ ام ٢ عم ١

قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم
ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس
من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان
يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن
ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما
ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة
في موضع وفي غيره في موضع اخر فاكتفيت بذكرها
في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من
الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما
حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء
مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل
وقد تم تبييضه الصلوتين من يوم الثلثا ثالث
عشر رجب المعظم سنة ثلث وعشرين و
تسعمائة على يد الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد
بن ابراهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وعلى التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين تم

مسئله

دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب البيت

٢٨٤





لغو لزوم البينة للمدعي واليمين على من انكر احدث

وام خالته
نسبدن خالتك رضاعدن اناسن الملق جائزدر

وام خاله
رضاعدن خالتك نسبدن اناسن الملق جائزدر

وام عمته
رضاعدن اتا نا بر عمتنك نسبدن اناسن الملق جائزدر

واخ ابن المرأة
جائزدر

اعلم الله